العلاقات الجنسية
معالجة تشريعية مجتمعية

د. نجلاء عبده محمد العدلى *

naglaaadly@gmail.com

ملخص

الجنس غريزة أودعها الله تعالى في جل مخلوقاته لبقاء النوع، بيد أن الإنسان كرّمه الخالق تعالى بالعقل، وفرض عليه حدودا لتهذيب تلك الغريزة، ومع ذلك انحرف بعضهم بغريزته، وبمرور الزمن تعددت صور العلاقات الجنسية المحرّمة؛ حتى سجلت معدلات عالية في مجتمعاتنا الإسلامية، وأصبحت من القضايا الشائكة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، الأمر الذي يتطلب دراستها في ضوء الشريعة الإسلامية.

والعلاقات الجنسية المحرّمة من الفواحش الدينية والاجتماعية المنكرة، التي تتسبب في مشاكل وأضرار متعددة (خُلقية ونفسية وصحية)، تهدد الأمن المجتمعي بشكل كبير، الأمر الذي يتطلب دراستها من الناحية الشريعة، والوقوف على دواعيها وأسبابها الحقيقية، ومعالجتها معالجة دينية صحيحة، مع بيان الإعجاز التشريعي للحدود الخاصة بهذا النوع من العلاقات، مع تصحيح مفهومنا الخاطئ عن نظرة الشريعة الإسلامية للجنس، الذي نقل إلينا عبر العادات والتقاليد البالية.

وقد قمت في هذا البحث بتعريف العلاقات الجنسية المحرّمة، وبيان أنواعها وصورها، وخطورة كل صورة منها على الأفراد والمجتمعات، مع ذكر عقوبتها الشرعية. ثم تكلمت عن دوافع هذه العلاقات وأضرارها الصحية، وأتممت البحث ببيان المنهج الإسلامي في تقويم العلاقة الحميمية بين الزوجين، وقد تمت معالجة البحث على ضوء الدراسة الموضوعية، التي تربط المصادر التشريعية بمشاكل المجتمع الذي نعيش فيه وقضاياه.

الكلمات المفتاحية: الشرع – الجنس – علاقة – المجتمع

* أستاذ مساعد- كلية التربية- جامعة عين شمس

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسواه، وحرّم عليه الفواحش وأمره بعبادته وتقواه، والصلاة والسلام على أطهر خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، **وبعـــــــد:**

فالجنس غريزة أودعها الله تعالى في جل مخلوقاته لبقاء النوع، بيد أن الإنسان كرّمه الخالق تعالى بالعقل، وفرض عليه حدودا لتهذيب تلك الغريزة، ومع ذلك انحرف بعضهم بغريزته، وبمرور الزمن تعددت صور العلاقات الجنسية المحرّمة؛ حتى سجلت معدلات عالية في مجتمعاتنا الإسلامية، وأصبحت من القضايا الشائكة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، الأمر الذي يتطلب دراستها في ضوء الشريعة الإسلامية، والوقوف على أسبابها الحقيقية ودواعيها، ومعالجتها معالجة دينية صحيحة، مع تصحيح مفهومنا الخاطئ عن نظرة الشريعة الإسلامية للجنس، الذي نقل إلينا عبر عادات وتقاليد بالية، توارثناها واعتقدنا في صحتها، حتى طغت على تعاليم ديننا ومفاهيمه الصحيحة.

وإلى جانب ما سبق فالعلاقات الجنسية المحرّمة (أو الانحرافات الجنسية) من الفواحش الدينية والاجتماعية المنكرة، التي تتسبب في مشاكل وأضرار متعددة (خُلقية ونفسية وصحية)، ومن ثَمّ فهي من المنكرات، التى يجب أن نتصدى لها بقوة وحزم، كلّ في مجاله، عملا بقول رسولنا ومعلمنا صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكرا فليغيره**".

ولليقين التام بأن الحل الناجع القويم لجميع المشكلات لا يمكن أن يصدر إلا عن مائدة القرآن الكريم والسنة المكرمة، فقد جاءت فكرة هذا البحث، وهو دراسة

هذه العلاقات المحرمة، وكيفية تقويمها على ضوء الدراسة الموضوعية، التي تربط المصادر التشريعية بمشاكل المجتمع الذي نعيش فيه وقضاياه، مع بيان الإعجاز التشريعي للحدود الخاصة بهذا النوع من الانحرافات؛ وبذلك يطهر المجتمع الإسلامي من الأمراض الجنسية ويُنقى من الآفات الخُلقية، الكفيلة بهدمه وفنائه، وينعم أفراده بحياة سوية ونسل معافى.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته فقد قامت عدة دراسات حوله منها:

- الإسلام والمشكلة الجنسية، د. مصطفى عبد الواحد، عام (١٩٧٢م)، وتحدث فيه عن فوضى الغريزة الجنسية وسيطرتها على جميع أجهزة الدولة، وعن فتنة النساء، وبيان موقف الإسلام من كل ذلك.
- التربية الجنسية في الإسلام للفتيات والفتيان، د. عثمان الطويل، عام (١٩٩٢م)، وتناول فيه المشاكل التى يتعرض لها الطلبة والطالبات، وحلّها من منظور إسلامي.
- ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات، د. حسين مصطفى، عام (٢٠٠٣م)، وكان محور الكلام فيه عن أهمية الجنس، وعدم إنكار الدين الإسلامي له.
- التربية الجنسية في ضوء القرآن والسنة، د. فاروق عطية يوسف بخيت، عام (٢٠١٠م)، وتحدث فيه عن مفهوم التربية في الإسلام، ثم عن آليات التربية الجنسية، وأتبع ذلك ببيان الفرق بين العدوان والانحراف والشذوذ.

- الإسلام والمسألة الجنسية، د. مروان القيسي، عام (٢٠١٤م)، ودار الكتاب حول: الزواج والجنس في الإسلام وتكلم على الإثارة الجنسية وموضوع الاختلاط.

* **ولعل الدراسات السابقة ركزت** جلّ اهتمامها على الحديث عن: فوضى الغريزة، وتأثيرها على الأفراد والشباب والمجتمعات، وفتنة النساء، وأهمية تدريس الثقافة الجنسية وآلياتها، وموقف الإسلام من ذلك كله، **على حين ركزت دراستى** على التقويم والمعالجة الشرعية لكل جانب من جوانب الموضوع، مع ربط مباحث الموضوع ومطالبه بقضايا المجتمع الإسلامي المعاصر ومشاكله، وتقديم الحلول الناجعة لها في ضوء هدى المشرع الحكيم، على غرار منهج البحث في التفسير الموضوعي.

وتبعا لذلك فقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع، على النحو التالى:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: العلاقات الجنسية المحرّمة معناها وصورها، وتناولت فيه **مطلبين أساسيين:**

الأول: المقصود **بالعلاقات الجنسية المحرّمة.**

والآخر: صور العلاقات الجنسية المحرّمة، وتكلمت فيه عن خمس صور، وهي: (الزنا وأنواعه، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والجنسية المثلية، والاستمناء)، وبينت فيه مدى خطورة كل صورة منها وعقوبتها الشرعية.

المبحث الثاني: دوافع العلاقات الجنسية المحرّمة وأضرارها، وتضمن الحديث فيه **مطلبين:**

الأول: دوافع العلاقات الجنسية المحرّمة، وركزت الحديث فيها على: (انعدام الوازع الديني، والإعلام الماجن، وأصدقاء السوء، والقسوة والعنف، والفقر والبطالة، والفراغ، وعدم وجود عقوبة رادعة).

والآخر: أضرار العلاقات الجنسية المحرّمة، وتكلمت فيه عن أربعة أمراض رئيسة، وهي: (الإيدز –السيلان–الزهري–الهربس).

المبحث الثالث: المعالجة الشرعية للعلاقة الحميمية بين الزوجين، واشتمل على **ثلاثة مطالب:**

الأول: نظرة الدين الإسلامي للغريزة الجنسية.

والثاني: آداب العلاقة الحميمية بين الزوجين.

والثالث: البلاغة الشرعية في الحديث عن الأمور الجنسية.

الخاتمـــة: ورصدت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلبة العلم وعامة المسلمين، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

العلاقات الجنسية المحرّمة معناها وصورها

وسوف أتناول في هذا المبحث مطلبين، **الأول:** المقصود بالعلاقات الجنسية المحرّمة، **والآخر:** صور العلاقات الجنسية المحرّمة.

المطلب الأول: المقصود بالعلاقات الجنسية المحرّمة

والمقصود بالعلاقات الجنسية المحرمة: العلاقات التي تمارس خارج إطار الزواج الشرعي، وهو ما يمكن تسميته ب: **(الانحرافات الجنسية)**، ومصطلح **الانحرافات الجنسية:** مصطلح مركب يتكون من جزأين، **أحدهما:** الانحراف، **والآخر:** الجنسي، وسوف ألقي الضوء على تعريف كل جزء منهما على حدة قبل تعريف المصطلح المكون منهما.

الانحراف لغة يعني: العدول والميل يُقال: "انحرف عن الشيء: عدل عنه"([١])وإذا مال الإنسان عن شيء يُقال: تحرف وانحرف واحرورف([٢]).

والانحراف اصطلاحا يُطلق على: الميل عن شرع الله([٣])، ويمكننا **تعريفه بأنه:** الانبعاث في المعاصي والمناهي المفارقة لأمر الله تعالى.([٤])

والانحراف في الاصطلاح الاجتماعي: "الخروج عن المعايير الاجتماعية، أو الأهداف العليا للمجتمع، سواء من جانب الأشخاص، أو النظم الاجتماعية، أو التنظيمات المجتمعية"([٥]).

- **وبناء على ما سبق يمكننا القول:** إن المقصود بالانحراف هو الخروج عن الطريق المستقيم، أو الخروج عن جادة الصواب والهدي القويم سواء في: الدين أو القول أو الفعل أو السلوك أو النظم الاجتماعية.

أما عن معني الجنس، فالمقصود به في اللغة: الأصل والنوع، وقيل: **الجنس:** كل ضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، ومنه المجانسة والتجنيس، ويُقال: هذا يجانس هذا أي: يُشاكله، وفلان يُجانس البهائم ولا يُجانس الناس: إذا لم يكن له تمييز ولا عقل([٦])

والجنس في الاصطلاح: هو "اتصال شهواني بين الذكر والأنثى"([٧])، ويُطلق كذلك على آلة التناسل([٨]).

وعليه يمكننا القول إن **الجنس:** علم يبحث في العلاقات الحميمية الخاصة المحللة منها والمحرّمة، وما يتصل بها من أمور ومعضلات، واضطرابات.

والمقصود بالانحراف الجنسي: الخروج الفردي أو الجماعي عن المعايير التي تنظم العملية الجنسية من الناحية الشرعية أو الاجتماعية([٩]).

أو هو: "ضروب من الممارسات الجنسية، التي يخرج فيها أصحابها عن سُبل الاتصال الجنسي الطبيعي والمألوف"([١٠]).

- **وبناء على ما سبق يمكننا تعريف الانحراف الجنسي بأنه:** اضطراب خُلقي ونفسي في السلوك، يشبع المنحرف من خلاله رغباته الجنسية بطرق غير مشروعة، يرفضها الدين ويأباها الخُلق القويم، فضلا عن الأعراف والمعايير الاجتماعية التي تنظم العملية الجنسية.

والشخص المنحرف جنسيا: هو الذي لم يستطع كبح جماح نفسه، وتحولت غريزته الجنسية عن غايتها الطبعية، **فعدل عن شرع الله القويم،** وأصبح **يشبع غريزته بطريقه محرّمة،** تُلحق الضرر به وبمجتمعه، **من مثل:**

الزنا، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والجنسية المثلية، والاتجار الجنسي، واستغلال الأطفال والنساء في البغاء، إلى غير ذلك من أنواع الانحرافات الممقوتة.

****

المطلب الآخر: صور العلاقات الجنسية المحرّمة

وسوف أتناول بالحديث المختصر أهم صور هذه العلاقات، وأكثرها انتشارا في مجتمعاتنا الإسلامية، مع بيان مدى خطورة كل منها وعقوبته الشرعية:

[١] الزنا وأنواعه

والمقصود بالزنا: الوطء بغير نكاح شرعي([١١])، وبمعنى أدق هو: استحلال الفرج بغير نكاح، ولا ملك يمين([١٢]).

ومصطلح الزنا يُشير إلى وجود علاقة جنسية بالاتفاق بين ذكر وأنثى خارج إطار الزوجية، وهومن أخطر أنواع العلاقات الجنسية المحرّمة؛ نظرا لتعلقه بقضايا العرض والشرف، ولما يجلبه من اختلاط في الأنساب، وما قد يترتب عليه من التنكر لهذه العلاقة، والإقدام على التخلص من الولد الذي قد يتولد منها، أو إنكار نسبه بعد ولادته، وما شابه ذلك من مشكلات اجتماعية وجرائم تضاف إلى جريمة ارتكاب تلك الفاحشة.

وإلى جانب ذلك؛ فإن نفس الزاني من أضعف النفوس وأخبثها، وجُرمه من أكبر الكبائر التى تخرج صاحبها من دائرة الإيمان([١٣])، وتجمع عليه خلال الشر كلها من مثل: "**قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة**"([١٤]).

ومن هنا تتجلى حكمة المشرع من النهي عن الاقتراب من الزنا؛ إذ إن النهي عن الاقتراب منه "أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه"([١٥])، وقد علل الله تعالى هذا النهي بكونه فاحشة وساء سبيلا، يقول تعالى: "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**" [الإسراء: ٣٢].

والمرأة التي توافق على هذه الفاحشة، تستحق عقوبة الرجل الزاني نفسها (وهي الجلد مائة جلدة لمن لم يسبق لها الزواج، والرجم للمحصنة)([١٦])؛ وذلك لأن عرض المرأة ليس ملكا خاصا بها فحسب؛ بل هو ملك لأسرتها ومجتمعها أيضا، وقد قدّمها الله تعالى في الذكر قبل الزاني([١٧])؛ ليؤكد على استحقاقها العقوبة نفسها، حتى لا يظن ظان أنها لا تعاقب؛ لأنها محل الوطء وليست بواطئة. و**لعل في الآلام التي** يعانيها الزناة من شدة الجلد بلا شفقة أو رحمة، أو من وعورة كدمات الرجم حتى الموت، مع فضح أمرهم بعلانية تنفيذ العقوبة([١٨])، لعل في ذلك كله ما يصرفهم عن الاقتراب، أو مجرد التفكير في اللذة المحرمة، وفي الوقت ذاته تكون زجرا وردعا لمن تسوّل له نفسه التفكير في مثل تلك الفاحشة من غيرهم.

- **ومما تجدر الإشارة إليه أن للزنا أنواعا عديدة،** قد يكون بعضها أشد خبثا من بعضها الآخر، وكلها فواحش عظيمة تستحق أشد العقاب، **ومن هذه الأنواع:**

أ- **زنا المحارم**

والمقصود بزنا المحارم: أن يزني رجل بامرأة محرمة عليه شرعا، وهو ما يمكننا أن نسميه ب (سفاح القربى).

وإذا كان الزنا بالمرأة الأجنبية فاحشة عظيمة، وعقوبتها جسيمة، فإن الزنا بالمرأة المحرّمة شرعا من أعظم المنكرات([١٩])، وأشدها جرما.

فالله تعالى حرّم في كتابه -الذي لا ريب فيه-الزواج بزوجة الأب، ووصفه بالفاحشة، والمقت، أي البغض الشديد([٢٠])؛ وذلك حتى لا تضطرب العلاقة بين الأب وأبنائه، ويأمن كل منهما جانب الآخر، فلا ينظر الأبناء إلى امرأة أبيهم نظرة شهوة؛ بل يضعونها في منزلة الأم، وفي الوقت ذاته لا يتسلط على الأب شعور الخوف أو الغيرة من أبنائه، وكذلك الأمر بالنسبة للعمة والخالة والأخت والربيبة، وكل امرأة محرّمة؛ لصعوبة احتجابها عن محارمها.

ومن ثَمّ فلابد أن تكون عقوبة تلك الفاحشة أشد من عقوبة الزنا بالمرأة الأجنبية، عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**"([٢١])، ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين الزاني المحصن وغير المحصن؛ لعظم الفحش.

وإن كان الحديث السابق ضعفه الألباني؛ إلا أن هناك حديثا آخر يؤيده، وهو حديث البراء بن عازب إذ قال: " **بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ**"([٢٢])، ويُقاس على امرأة الأب أي امرأة محرّمة.

وأعتقد أن قتل من زنا بامرأة من محارمه هو الرأي الصحيح، وإن كان مخالفا لرأى الجمهور (وهو أن عقوبة الزاني بالمحارم هي عقوبة الزاني نفسها جلدا أو رجما)([٢٣])؛ وذلك حفاظا على روابط الرحم، مما يعكر صفوها من علاقات خبيثة؛ ولنأخذ العبرة في ذلك من قول الرسول عندما سُئل عن: "**أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ.....قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"([٢٤])، فقد ذكر رسولنا الكريم أن الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب؛ وذلك "لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، وأن يأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر الرسول بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منهما على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح ([٢٥])، فإن كان ما سبق يمنع من خيانة الجار والتعدي عليه، فما بالنا بخيانة أقرب المقربين إلينا، والتعدي على حرمة الرحم التي أمرنا الله بوصلها، وهدد بقطع من قطعها؛ **ومن هنا وجب التشديد على عقوبة من يفحش برحمه**، لعظم فحشه وهتك عرضه؛ وبخاصة بعد تفشي هذه الظاهرة المنافية للفطر الإنسانية في مجتمعاتنا الإسلامية، فها نحن نسمع عن أب يمارس الفاحشة مع ابنته منذ طفولتها، تحت الترهيب أو الترغيب، وقد تستمر العلاقة بينهما لعدة سنوات، إلى أن يستيقظ ضميره ويسأل عن كفارة، أو يجعل الله للابنة مخرجا وسبيلا، **وثان:** يمارس الفاحشة في الخفاء مع ابنة أخته، **وثالث:** مع خالته، **ورابع:** مع عمته، و**خامس:** مع أخته([٢٦]).

وهكذا نجد أن: زنا المحارم أصبح يمثل خطرا جليا في كثير من المجتمعات الإسلامية، مما تسبب في انهيار الأسرة، وزلزلة كيانها بعد أن كانت مترابطة،

فأصبح بانتشار تلك الفاحشة كالقنبلة الموقوتة، التي تهدد كيان الأمة الإسلامية بانفجارها في أي وقت، وحسبنا في هذا المقام أن نذكر أن بعض الدراسات التي أجريت في إحدى الدول الإسلامية، قد أسفرت عن وجود اثنى عشر ألف قضية إسقاط نسب بها بسبب زنا المحارم، أي: اثني عشر ألف لقيط (٢٧).

ومما يندى له الجبين أسفا، أن تثمر تلك العلاقات الخبيثة نبتة محرمة شرعا؛ لمجيئها بطريق محرم، ومن نساء محرمات(٢٨)، وما يعقب ذلك من قتل لأطفال أبرياء، أو توريثهم أمراضا تتسبب لهم في إعاقات جسدية وذهنية ونفسية، وتركهم بعد ذلك لمصير شائك مجهول في مجتمع لا يرحم الضعيف، مما يجعلنا بحاجة ماسة إلى تشديد العقوبة على من يتجرأ على محارمه؛ ولنأخذ بفتوى ابن تيمية لمن سأله عن عقوبة من يزني بأخته، فقال: "**من زنى بأخته، مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله**"(٢٩).

ولا يفوتنى في هذا المقام الإشادة **بحكمة المشرع** الرحيم **من: الأمر بالاستئذان** قبل الدخول في كل الأوقات؛ حتى على الأم، فعن مُسْلِمِ بْنِ نُذير قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: أأستأذِن عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: "**إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ**"(٣٠)، ويقاس على ذلك سائر المحارم، **ومن الحكمة كذلك من الأمر بغض البصر، ألا وهي:** مراعاة لحُرمة البيوت عند دخولها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**"(٣١)، لما في ذلك من خطر عظيم على الناظر وعلى من ينظر إليهم، **ومن الحكمة كذلك من: ضرورة** التفرقة بين الأولاد في المضاجع؛ حتى لا يرى أحدهما من أخيه ما يجب إخفاؤه من عورات، **ومن الحكمة من:**

الأمر بالاحتشام في الملبس، ومراعاة آداب الحديث، مع عدم التهاون في ذلك كله، خوفا من وقوع ما لا يحمد عقباه.

ب – الزنا الالكتروني

هو لون من ألوان الانحراف الجنسي المستحدث في مجتمعاتنا الإسلامية (والذي **ظهر مع التطور التكنولوجي** على الشبكة العنكبوتية، وكثر بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي)، ومن خلاله يشبع المنحرف رغبته الجنسية من خلال التعري أمام أجهزة الكمبيوتر أو التليفون المحمول أو ما شابههما، أو من خلال مشاهدة الصور والأفلام الإباحية، أو عن طريق الرسائل الالكترونية بين النوعين، وما يتبع ذلك من ممارسات منحرفة وشاذة ومحرّمة(٣٢).

وإن كان الزنا الالكتروني من نوازل العصر، التي لا أثر لها في كتب الفقه القديمة، ويُعد من أهون أنواع الزنا؛ إذ **لا ينطبق** عليه شروط الزنا الحقيقي **التي تستوجب** الحد الشرعي؛ إلا أنه يُعد إرهاصا للزنا الحقيقي؛ لذا يجب التصدي له وبيان أضراره، ويؤكد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**"(٣٣)؛ إذ إن النظر إلى المحرمات هو بداية الفاحشة.

وفضلا عما سبق فالذي يُقيم علاقة محرّمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، غالبا ما يمارس انحرافات جنسية أخرى كالاستمناء وغيره، وقد يصل به الأمر إلى التحرش بالآخرين أو التعدى على محارمه؛ ليحصل على الإثارة المطلوبة التي تساعده على إشباع غريزته المنحرفة.

وعلى ما سبق يمكننا القول بحرمة الزنا الالكترونى؛ لما يسببه من أضرار صحية وسلوكية **من مثل:** انتهاك القوة بكثرة الممارسة، والعزوف عن الزواج، أو التأثير السلبي على العلاقة الحميمية بالنسبة للمتزوج، وموت الحياء بالجرؤ على النظر إلى العورات المغلظة، والتكاسل عن العبادات التي تستوجب الطهارة، وربما ينتهي الأمر بفاعله إلى الوقوع في الزنا الحقيقي، الذي نهانا الله تعالى عن قربه؛ لأنه استدعى دواعيه بإدامة النظر إلى المثيرات، وبالتلذذ بالكلام في المواضيع الجنسية، وتبادل الرسائل الالكترونية الماجنة، وبتمنى الزاني لنفسه واستدعائه لشهوته، فكل ذلك من مقدمات الوقوع في الزنا.

هذا وقد أفتت اللجنة الإسلامية([٣٤]) بأن: التعارف بالمراسلة بين الرجال والنساء على الشبكة العنكبوتية غير جائز؛ لما يترتب عليه من مفاسد، وما يشتمل عليه من التعرض للفتن، ولما يجره من بلاء للمجتمع، كما أفتت بحرّمة مشاهدة الأفلام والأغاني التي تثير الغرائز؛ وذلك سدا للذرائع.

ومن ثم فيجب التصدي لتلك الظاهرة، ومعاقبة من يُصر عليها، عقابا يتناسب مع حجم المعصية ومقدار انتشارها.

[٢] الاغتصاب

المقصود بالاغتصاب: أخذ الشيء ظلما وقهرا وعدوانا([٣٥])، وقد استخدم هذا اللفظ كمصطلح يدل على الاعتداء على أعراض الإناث قهرا، وإكراههن على الزنا.

والاغتصاب بالمعنى السابق جريمة تفوق **فاحشة الزنا؛** لأن الزنا غالبا ما يتم بالتراضى بين الطرفين، أما **الاغتصاب:** فلا يتم إلا تحت القهر، أو التهديد

والعنف؛ حتى يسيطر المغتصب على ضحيته، وكثيرا ما يستخدم المغتصب بعض العقاقير المخدرة أو المنومة؛ ليتمكن من فعلته المنكرة.

وعقوبة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية: هي تطبيق حدّ الزنا على المغتصِب عند جمهور الفقهاء، مع دفع مهر المثل للمغتصَبة([٣٦])، ولا تُقام على المغتصَبة أيّة عقوبة؛ لأنها أكرهت على هذه الفاحشة، وذلك لقوله تعالى: "**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**" [النحل: ١٠٦]، فإذا كان الله تعالى أسقط أحكام الكفر عمّن تلفظ به مكرها؛ فسقوط الذنب عمّن دون الكفر أولى؛ "**لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه**"([٣٧]).

وإن تم الاغتصاب تحت تهديد السلاح: ففي هذه الحالة لابد أن يطبق على المغتصِب حدّ الحرابة، فكما تتحقق المحاربة بإزهاق النفس وسلب الأموال، تتحقق أيضا بانتهاك الأعراض، ولله درّ أبي بكر **ابن العربي** عندما ردّ على من أفتوا بأن الحرابة تكون في المال لا في الفروج، **بقوله:** " ألم تعلموا أَنَّ الحِرابةَ في الفُروجِ أفحشُ مِنْهَا في الأموالِ، وَأنَّ النَّاس كلهم ليرضون أنْ تذهب أَموالهُم وتُحْرب مِن بَينِ أَيدِيهم ولا يُحْرَب المرء من زوجتِه وبنته، ولو كَان فوق ما قَال اللَّه عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج"([٣٨]).

وأنا اتفق مع رأي ابن العربي، وأرى ضرورة تطبيق حد الحِرابة على المغتصِبين، فهذا هو الجزاء العادل لمن يريد أن يشيع الفاحشة، وينشر الفساد في الأرض، وبخاصة بعد زيادة أعداد ضحاياهم في الآونة الأخيرة، وبعد تبجح شرذمة من هؤلاء الجناة؛ لدرجة تصوير واقعة الاغتصاب؛ لتصبح سلاحا مسلطا على عنق ضحيته، لتهديدها وابتزازها وإكراهها على ممارسة الفاحشة، وفي أحيان أخري

تصل درجة الانحراف ببعضهم إلى الاغتصاب الجماعي، فيتحرشون بأنثى أو يخطفونها، ويتناوبون على اغتصابها، بلا خجل أو رحمة كالذئاب المفترسة.

ومما يؤسف عليه أن أعداد المغتصَبات زادت في بلداننا الإسلامية، وأصبحت تُشكل نسبة لا يُستهان بها، سواء من البالغات أو الصغيرات تحت سن العاشرة، وربما صغيرات لا تتعدى أعمارهن ثلاث سنوات أو أربع، فأي متعة يشعر بها هؤلاء المنحرفين مع مثل تلك الأعمار، والأبشع من ذلك جرما، أن يقتل المغتصِب ضحيته، خوفا من أن يُفتضح أمره، وقد تصل به درجة البشاعة إلى حرق جثة ضحيته أو تشويه معالمها، ليواري جريمته، بعد حصوله على متعة زائفة، وشهوة منحرفة، تأنف من فعلها الحيوانات.

ولا يخفى على كل ذي لب ورحمة مدى المعاناة التي تعانيها المغتصَبة سائر حياتها: من آلام حسية، ونفسية، واجتماعية، وبخاصة في مجتمعاتنا الإسلامية الشرقية؛ حيث العادات والتقاليد البالية، التي تدين المرأة دائما بغير تثبت، مما تضطر المغتصَبة إلى كتم معاناتها خوفا من الفضيحة أو التشهير الأخلاقى، فتصاب بأوجاع واضطرابات، قد تدفعها للانتحار في بعض الأحيان؛ لذا يجب أن تتغير نظرة المجتمع للمغتصَبات، إلى نظرة رحمة وتعاطف ومساندة، فكما تحتاج المغتصَبة إلى العلاج الجسدي، فهي في أمس الحاجة إلى الدعم الديني والنفسي والاجتماعي([٣٩])، ولا سيما أن أغلب ضحايا الاغتصاب هن ذوات العفة والحياء؛ إذ إن المغتصب غالبا ما يجس نبض ضحيته، فإن استجابت نال غرضه، وإن أبت سلك طريق الإكراه.

وحتى تتصالح المغتصَبة مع نفسها ومجتمعها أفتى رجال الدعوة بالشبكة الإسلامية بأن كتمان الاغتصاب عن الزوج إن لم يعلم به أو عن الخاطب ليس غِشا له، فالمغتصَبة لا ذنب لها([٤٠]).

هذا وقد أفتى الشيخ نصر فريد واصل، مفتي دار الديار المصرية السابق بأنه: (لا مانع شرعا من إجراء عملية جراحية للأنثى التي اختطفت وأكرهت على مواقعتها جنسيا؛ لإعادة بكارتها، كما أنه لا نُلزمها ولا أهلها اطلاع الخاطب الذي يتقدم لها بذلك)([٤١]).

وأعتقد أن هذه الفتاوى أنصفت المغتصَبة، وخففت عنها آلامها بشكل كبيرة، وأنا اتفق معهم تماما، فالرجل لا يمكن أن يحيا حياة سوية مع امرأة عرف عنها مثل هذه الحادثة، وإن أظهر أن هذا الأمر لم يؤثر على علاقته بها، فإن كنا نرى رجالا يأبون الزواج من امرأة سبق لها الزواج، وهو حلال، ويفضلون البكار؛ حتى يكونوا أول من باشرهن، فما بالنا بمن يعرف أن امرأته اعتُدى عليها بعلاقة محرّمة، ولنا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة([٤٢])؛ إذ نصح بستر الذنوب والمسارعة بالاستغفار والتوبة؛ حتى لا تُفضح؛ ولا سيما الذنوب التي لا تتقبلها الناس، وتأباها الفطر القويمة، فمن باب أولى علينا أن نستر الابتلاءات التي لا ذنب لنا فيها، وبخاصة الابتلاءات التي يمكن أن تسبب لنا مشاكل واضطرابات كثيرة ومستمرة، نحن في غنى عنها.

[٣] التحرش الجنسي

والمقصود بالتحرش: التحكك، ويقال تحرش بالشيء: تعرض له ليهيجه ويثيره([٤٣]).

ومصطلح التحرش: من المصطلحات الحديثة، وهذا لا يعنى أن معناه لم يكن معروفا عبر القرون، ويمكننا القول إن التحرش يعني: **المراودة،** وهي الإرادة والطلب، أي أن **التحرش:** مراودة محرّمة كمراودة امرأة العزيز ليوسف عليه السلام، وهو بلا شك من الأمور الخادشة للحياء، المتعدية على الأعراض بالقول أو الفعل.

وقد عرف بعض الباحثين التحرش بأنه: "كل ما يصدر من شخص لآخر، دالا على الرغبة في فعل الجنس المحرم، ويشكل تجاوزا للدين والأخلاق العامة والأنظمة"([٤٤]).

وللتحرش الجنسي أشكال وأنواع كثيرة من مثل: التحرش بالنظرات الموحية إلى تلميحات جنسية، والتحرش بالكلمات الجريئة، التي تحمل معان حسية، والتحرش بالاحتكاك أو اللمس أو التحسس، وما شابه ذلك.

ولعل التحرش بأنواعه السابقة يُعد من أقل أنواع العلاقات الجنسية المحرّمة ضررا؛ ولكن تكمن خطورته في توغله في المجتمعات العربية والإسلامية، وفي كثرة أنواعه؛ إذ لم يقتصر التحرش على تحرش الذكور بالإناث فحسب؛ بل ظهرت أنواع أخرى وانتشرت، كتحرش النساء بالنساء (وهذا موجود بكثرة في مدارس البنات وبيوت الطالبات)، والتحرش بالأطفال من قبل فئات كثيرة في المجتمع، والتحرش بالخادمات، والتحرش بالموظفات، والتحرش بالممرضات، والتحرش

بالمحارم، والتحرش بالسجينات([٤٥])، وفي حالات غير قليلة يتم التحرش بالذكور والأطفال من قِبل بعض الإناث.

وفضلا عمّا سبق فإن التحرش لم تسلم منه أسمى البقاع وأقدسها، إذ سُجلت حالات غير قليلة لتحرش بعض الذكور بالنساء في المسجد الحرام؛ بل وفي أثناء الطواف وأمام الكعبة، ولم يزجرهم حُرمة المكان وقداسته عن هذا السلوك المنحرف.

ومن ثَمّ فلابد من وضع عقوبات رادعة للتصدي لتلك الظاهرة الخطيرة، التي توغلت وتوحشت؛ حتى أصبحت تهدد أمن البلاد واستقرارها، ولا سيما أن حالات غير قليلة بدأت بالتحرش وانتهت بالاغتصاب، أو الزنا، أو ممارسة الجنسية المثلية، ومن هنا تكمن الخطورة الحقيقية للتحرش.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن: التحرش بين الجنسين، في أحيان كثيرة يكون جريمة مشتركة بين ذكور منحرفين، وإناث متبرجات، فالملابس الفاضحة، والسلوك غير القويم، وعدم مراعاة آداب الكلام والطريق من الأسباب الرئيسة لتحرش الذكور بالإناث، فإذا كان ديننا الحنيف أمرنا جميعا بغض البصر، فقد أمر الإناث خاصة بعدم التبرج، وبالاحتشام في ملابسهن وسلوكهن؛ حتى لا تثرن غرائز المتحرشين ودوافعهم البهيمية التي كانت رابضة في أعماقهم، ويطمع الذي في قلبه مرض.

كما أن للخلوة دورا كبيرا في زيادة التحرش الجنسي؛ لذا حرّم ديننا القويم أن يختلى الرجل بالمرأة الأجنبية عنه كإجراء وقائي؛ لما قد ينتج عن ذلك من أفعال منكرة وخطايا، فالغريزة الجنسية دائما ما يستيقظ في الخلوة، ويؤيد ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»([٤٦]).

ولا يفوتنى في هذا المقام الإشارة إلى أن المغالاة في المهور وارتفاع تكاليف الزواج من أهم عوامل إقامة العلاقات الجنسية المحرّمة؛ إذ إنهما يؤديا إلى العزوف عن الزواج المحلل، وهذا بدوره يزيد من حالات الزنا، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، وذيوع الزيجات غير الشرعية .... إلى آخره.

****

[٤] الجنسية المثلية

المقصود بالجنسية المثلية: قضاء الشهوة مع النوع نفسه، وهي من أخبث الانحرافات، التي تخرج مرتكبها عن إنسانيته، وفطرته النقية التي جبله الله عليها، لدرجة تجعله لا يستطيع إشباع رغباته الجنسية إلا مع نوعه.

وسميت هذه الفاحشة بالجنسية المثلية؛ لأنها تمثل الانجذاب أو الميل نحو الجنس نفسه، ولعل أول من مارس تلك المثلية هم: قوم لوط([٤٧])، وتسمى ممارسة الجنسية المثلية بين الذكور باللوطية، وممارستها بين النساء بالمساحقة، وسوف **أتحدث باختصار عن كل منهما** في السطور التالية:

أ- اللوطية

اللوطية أو اللواط: ممارسة الفاحشة بين رجل ورجل كما ذكرت، وقوم لوط هم أول من سن هذا الانحراف([٤٨])، وقد عاقبهم الله تعالى على إصرارهم على فعل تلك الفاحشة المنكرة عقابا مروعا؛ إذ سحقهم وأباد مدينتهم، وألحق بهم أشد العذاب، وفي ذلك يقول تعالى: "**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ. وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ.**

فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ" [الأعراف: ٨٠-٨٤].

ولم يكتف قوم لوط بممارسة الفاحشة الشاذة، بل انسلخوا عن سنن الفطرة الإنسانية، فكانوا لا يستترون من فعلتهم؛ بل عدّوا التنزه عن هذا الفعلة المنكرة جرما يستحق العقوبة بالنفي من البلدة، فاتفقوا فيما بينهم بإخراج لوط عليه السلام، ومن آمن به من قريتهم لطهارتهم، ولما يئس لوط عليه السلام من إصلاحهم، ونفدت طرقه، سلّط الله عليهم جبريل عليه السلام، فرفع القرية بمن عليها من الفاسقين، وجعل عاليها سافلها، ثم أمطر الله عليهم من السماء حجارة من سجيل، فبئس ذلك المطر مطر القوم الذين أنذرهم نبيهم فكذّبوه([٤٩])؛ وبذلك سحق هؤلاء الظالمين، وانطوت صفحتهم.

ولما كانت "مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات"([٥٠]).

عقوبة اللواط

أجمع علماء المسلمين على حرّمة التلوط، وعلى أنه من الكبائر؛ لتجاوز صاحبه من الحلال إلى الحرام([٥١])؛ **واختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة مذاهب**([٥٢])

الأول: يقتل المتلوط؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**"([٥٣])، وقد اختلفوا في طريقة قتله، فقيل: يلقى منكسا من أعلى شاهق، وقيل: يقتل رجما بالحجارة، وقيل: يحرق بالنار.

الثاني: يطبق علي فاعليه **حدّ الزنا:** جلدا أو رجما، وقد ذكر البستي أن في قوله صلى الله عليه وسلم: [والفرج يصدق ذلك ويكذبه] مستدلا "لمن جعل المتلوط زانياً يجلد أو يرجم كسائر الزناة وذلك أنه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة"([٥٤]).

الثالث: يعزر ولا يحدّ؛ وذلك لأن هذا الفعل ليس بزنا.

* هذا وقد ذكر ابن حجر الأنصاري أن: الأمة أجمعت على أن من يجبر مملوكة على فعل قوم لوط؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين([٥٥]).

ومما تجدر الإشارة إليه أن: الساكت عن تلك الفاحشة –وإن لم يفعلها– بدعوى الحرية الشخصية، يستحق عقاب اللوطي نفسه، فالله تعالى أباد قوم لوط جميعهم: **من** فعل منهم، **ومن** لم يفعل وأقرّ فعلهم، مثل امرأة لوط عليه السلام، و**من** لم يفعل ولم يعترض على من فعل.

****

وإذا كان اللواط من العلاقات الجنسية المنكرة، فهناك أنواع أخرى من الانحرافات الشبيهة به، من حيث قضاء الشهوة بطريقة شاذة ومحرمة، من مثل:

- **إتيان المرأة في دبرها:** دون موضع الحرث والإنبات؛ وذلك لقذارة المكان، وعدم مناسبته للعلاقة الحميمة، وقد ذكر القرطبي أن: **بدء عمل قوم لوط كان: إتيان النساء في أدبارهن**([٥٦])، وقد اتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أم طاهرا([٥٧]).

هذا وقد روى أن: "**رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَالَ: «تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**"([٥٨]).

- **إتيان البهيمة:** وهو من الفواحش المحرّمة، وذلك قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**"([٥٩]).

وقد أجمع العلماء على حرمة إتيان البهيمة، سواء في دبرها أو قبلها؛ وذلك لأن فرجها لا يُستباح؛ لذا فحكم تحريمه أغلظ. ولا ريب أن "الزاجر الطبعي عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبعي عن التلوط"([٦٠]).

ويقاس على إتيان البهيمة، المرأة التي تمكن نفسها من حيوان (كالكلب أو القرد مثلا) فيطأها، أو أن تدخل هي ذكره في فرجها([٦١])، إلى غير ذلك من فواحش مستحدثة جنتها علينا ترف الحضارة الزائف.

ب- المساحقة أو السحاق

وهي ممارسة الفاحشة بين النساء، أي أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعله الرجل، لكن السحاق لا إيلاج فيه؛ لذا ففعل المجبوب بالمرأة يُسمى سحاقا([٦٢]).

والسحاق حرام بلا خلاف بين الفقهاء، وقد عدّه ابن حجر الأنصاري من الكبائر([٦٣])؛ وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ**"([٦٤])، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وهُمَا زَانِيَتَانِ، وَلَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وهُمَا زَانِيَانِ**»([٦٥]).

وكفي بالسحاق إثما أن مرتكبتها تتعمد الإثارة بالنظر بشهوة إلى عورات غيرها المغلظة ومساحقتها؛ وبكثرة الممارسة تأبى المساحقة الارتباط بالزواج، وتكره

قرب زوجها، لعدم استمتاعها بالعلاقة الحميمة الحلال، وبالتالي قد تزهد في السكون في بيتها، وترفض تحمل أعباء الحياة الأسرية، وأثقال الحمل والولادة، فتتخلى عن مسئولياتها ودورها الطبعي في الحياة؛ وبذلك تهدم الأسر، وينقطع النسل.

وقد ذكر الإمام السفيري أن: أول من علم النساء السحاق هي بنت إبليس وتسمى الدلهان؛ إذ "رأت الرجال قد استغنوا بالرجال فجاءت إلى النساء في صورة امرأة، وشهّت إليهن ركوب بعضهن على بعضهن وعلمتهن كيف يصنعن"([٦٦]).

هذا وقد ذكر ابن أبي حاتم أن: اللواطة كانت في نساء قوم لوط قبل رجالهم بأربعين سنة، وأن قوم لوط تعلموها من قِبل نسائهم([٦٧])، ولعله أراد بذلك المساحقة.

أما عن عقوبة السحاق، فعلى الرغم من كونه زنا النساء، إلا أن حكمه يختلف عن الزنا الحقيقي وعن اللواط؛ لأنه لم يحدث فيه الإيلاج الذي يترتب عليه الحكم، وهو أشبه بمباشرة الرجل المرأة من غير جماع؛ لذا فعقوبته تقتصر على حبس المساحقة في البيت؛ كي لا تخالط أمثالها من السحاقيات؛ حتى تموت وينتهي أمرها، **أو تتوب** وتتزوج وتنسى هذه الفاحشة المنكرة؛ وفي ذلك يقول الله تعالى: "**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**" [النساء: ١٥]، وهذا في رأي من يرون أن هذه الآية غير منسوخة([٦٨]).

******

ومن هنا تتجلى لنا الحكمة البليغة في النهي عن التشبه "**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**"(٦٩)، فالتشبه سواء **في الملبس،** أو الهيئة، أو في طريقة الكلام أو المشي، يستوجب اللعنة؛ لأنه نكوس للفطرة، وإفساد للعقل والقلب، وقد ذكر القرطبي أن: قوم لوط كانت رجالهم تتشبه بلباس النساء، والنساء بلباس الرجال(٧٠)، فتفشت فيهم الفواحش. وفضلا عن ذلك فالذكر الذي يبحث عن ذكوريته المفقودة في ذكر مثله، والأنثى التي تبحث عن أنوثتها المفقودة في أنثى مثلها، لن يستطيعا أن يتمتعا مع النوع الآخر، **وهذا يفسر فشل المثليين في علاقاتهم الخاصة في البلاد التي تبيح زواج المثليين.**

ومما يؤسف عليه أن: أتباع قوم لوط قد زادوا بشكل مخزٍ في العصر الحديث؛ فانتشرت المثلية بصورة تشمئز النفس من ذكرها؛ لدرجة مجاهرة بعضهم بها، غير مبالين بعظم فحشهم، ومدى تعديهم على ما حرّمه الله، واستهانتهم بشرعه، وذلك نتيجة لترف الحضارة الزائف، المنقول إلى بلاد المسلمين عن بلاد غير مسلمة، تمارس المثلية علنا دون قيد، بدعوى الحرية الشخصية.

وعلى الرغم من أن جلّ البلدان الإسلامية لا تقر الجنسية المثلية، وتعدها وصمة عار بين سكانها، إلا أن نسبة المثلية فيها لا يُستهان بها، وبخاصة في البيئات التي تقل فيها المراقبة الدينية، وتضعف التربية، وإن كان الغرب، لا يعدّ الشذوذ الجنسي مرضا، فهو في شريعتنا جريمة منكرة، وممارسة لسلوك غير أخلاقي تحرّمه كل الشرائع السماوية، فضلا عن الشرائع البشرية القويمة.

[٥] الاستمناء أو العادة السرية

الاستمناء: هو إخراج المني بغير جماع، كإخراجه باليد أو غيرها؛ استدعاء للشهوة، وهو حرام، "فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو في ملك اليمين"(٧١)

وقد اتفق العلماء على حرمة الاستمناء، إذا كان لاستدعاء الشهوة؛ وذلك حتى لا يكون ذريعة لترك الزواج، ولكن إن فعله المسلم خوفا على نفسه من الزنا، فقد اختلف الفقهاء في **حكمه على قولين**(٧٢)

الأول: يجوز، وأقوالهم متفاوتة في ذلك ما بين الكراهة والوجوب عند تعيينه طريقا لدفع الزنا.

الآخر: لا يجوز مطلقا وإن غلبته الشهوة.

* **أما إن خرج المني** من مجرد الفكر أو إدامة النظر، فلا حُرمة فيه.

ولعل القول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، وهو أن الاستمناء لا يجوز فعله لأي غرض؛ حتى لا يفتح مجالا لتبرير المحرمات، وخوفا من أن تصبح تلك العادة وسيلة لقضاء حاجة صاحبها؛ لدرجة تعيقه عن الكد والسعي للزواج، فالضرورة تقدر بقدرها، وعلى المسلم أن يكبح جماح نفسه ويجاهدها، وألا يترك لها مجالا للإثارة سواء: بالنظر، أو بالتفكير، أو بالتخيل؛ وبذلك تهدئ نفسه ويستطيع أن يستغني عن تلك العادة الخبيثة.

ولله درّ المباركفوري حينما قال: إن الاستمناء "فعل حرام، ولا يجوز ارتكابه لغرض تسكين الشهوة، أو لغرض آخر، ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة، ولم يتأمل فيما فيه من الضرر"(٧٣).

وفضلا عن ذلك فهناك أدلة كثيرة تؤيد ذلك الرأي منها:

- قوله تعالى:"**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**" [المؤمنون: ٥/٧]، فقد أمر الله تعالى بحفظ الفرج، إلا على الأزواج أو ملك اليمين، ولم يحل غيرهما، ومن أراد غير ذلك فقد ظلم نفسه.
- قوله تعالى: "**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**" [النور: ٣٠]؛ إذ أمر الله في الآية الكريمة بغض البصر وحفظ الفرج؛ حتى لا يثار الإنسان، وينحرف فرجه بسلوك محرم كالاستمناء.
- قوله تعالى: "**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**" [النور: ٣٣]، فقد أمر الله تعالى الذين لا يجدون نكاحا بالاستعفاف، وقضاء الشهوة عن طريق الاستمناء ليس استعفافا؛ بل انحراف جنسي.
- قوله تعالى: "**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**" [البقرة: ١٩٥]؛ إذ ثبت أن كثرة الاستمناء يضر بجسم الإنسان وروحه، ويرهق جهازه العصبي، ويضعف نسله، وفى ذلك هلاك لفاعله، وقد أمرنا المولى تعالى ألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة.
- قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»([٧٤])، فقد نصح رسولنا الكريم، من لم يستطع الزواج بأن يصوم؛ لأن في الصيام

وقاية من توهج الشهوة وغلبتها، ولو أن الاستمناء كان جائزا؛ لرخص الرسول صلى الله عليه وسلم لمن لم يقو على الصيام بفعله، وبخاصة أنه لا يحتاج إلى مشقة كالصوم.

- **وأخيرا فإن الاستمناء ما هو إلا نوع من أنوع العلاقات الجنسية المحرّمة،** يعتاد صاحبه من خلال ممارسته قضاء شهوته منفردا، ودائما ما يكون منطويا على نفسه خوفا وخجلا، وما يخشى أن يراه الناس في العلن، لا يجوز فعله في الخلوة، وإن كان بعض العلماء أجازه في حالات الضرورات التي تبيح المحظورات؛ إلا أن ذلك لا يخرج الاستمناء عن كونه من العلاقات الجنسية المحرّمة.

****

المبحث الثاني

دوافع العلاقات الجنسية المحرّمة وأضرارها

وقد تناولت هذا المبحث في مطلبين، وهما: دوافع العلاقات الجنسية المحرّمة، والأضرار الناتجة عن تلك العلاقات.

المطلب الأول: دوافع العلاقات الجنسية المحرّمة

إن الإقبال على العلاقات الجنسية المحرّمة أو (الانحراف الجنسي) مرض **كأي مرض يمكن أن يصيب الإنسان، وكل مرض يمكن أن يشفى منه صاحبه، إن سعى جديا لعلاج دواعيه، وبذل كل ما بوسعه لمحاصرته والقضاء عليه، فالتغيير يبدأ من الداخل، وإنما لكل امرئ ما نواه وعزم على تغييره.**

وإن كنا نردد دائما أن الوقاية خير من العلاج، فمن واجبنا أن نضع أيدينا على أسباب العلاقات الجنسية المحرّمة ودوافعها؛ حتى نتقيها ونساعد المنحرف على حل مشاكله؛ التي تسببت في انحرافه، في ضوء تعاليم ديننا الحنيف؛ وبذلك نحافظ على مجتمعنا ونحفظ ديننا، وسوف أعرض أهم تلك **الأسباب والدوافع، وكيفية حلها من الناحية الشرعية، والتي من أهمها:**

[١] انعدام الوازع الديني

والمقصود بانعدام الوازع الديني: موت الضمير أو تعطيل عمل النفس اللوامة بداخل الإنسان، فلا يجد الإنسان ضميرا يلومه أو يعنفه على ما يقوم به من أعمال محرمة؛ وبذلك تُسلب إرادته، ويستجيب لنزوات نفسه الأمارة بالسوء، ويتبع شهواته بلا قيد أو حرج، متجردا من مبادئ دينه، ونور عقله، وينزلق في خضم الانحرافات المختلفة، ويخضع لنداء الشيطان –الذي حذرنا

الله تعالى من عداوته وغوايته–الذي يزين له القبيح، بأسلوب ملتوٍ، فيقع في وحل الخطيئة والعلاقات الجنسية المحرّمة.

وقد **ترك الله تعالى للإنسان حرية الاختيار**: فإمّا أن يزكي نفسه ويصونها في طريق التقوى والخير والعفاف، وإمّا أن يستجيب لنوازع الشر، فيفجر ويتبع طريق الغواية.

ويُعد انعدام الوازع الديني أو ضعفه، من أهم دوافع الانحراف الجنسي على الإطلاق، فالدين سياج يحفظ الإنسان من كل سوء، ومن يحافظ على تعاليم دينه يحفظه الله، وما أبلغ قول رسولنا الكريم: "**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ**"(٧٥)، وحفظ الله يستوجب حفظ حدوده، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، وبذلك يسد على الشيطان طريق الغواية.

*** والحقيقة أن تقوية الوازع الديني لابد وأن ينبع من داخل الإنسان،** وذلك بأن يستشعر رقابة الله الدائمة له، وأن يعزز داخل نفسه قيمة العفة والاستقامة؛ حتى يحفظ نفسه من هواها ونزعاتها الأمارة بالسوء.

وبتكرار تعزيز الوازع الديني ومراقبته الإلهية، ينكر الإنسان على نفسه فعل المنكرات؛ بل ويزجرها إن لم تنته، دون حاجة إلى مراقبة أو زجر من غيره، يقول تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ**" [الأعراف: ٢٠١]؛ وبذلك يسمو الإنسان بنفسه إلى أعلى الدرجات في الدين، وهي مرحلة الإحسان، التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»(٧٦).

وعلى الرغم من أن النفس تشكل قوة كبيرة، قد تضغط على الإنسان في سُبل عديدة، إلا أن مواجهتها والتصدي لها ليس بالأمر المستحيل، وقوة الإنسان الحقيقية تكمن في مواجهة نفسه الأمارة بالسوء، والتصدي لها لتهذيبها وتزكيتها، وهذا هو الجهاد الأكبر. وقد **ضرب لنا نبي الله يوسف عليه السلام أبلغ الأمثلة في عفة النفس وتزكيتها**، وذلك بخشيته من ربه، واستشعاره لرقابته؛ لدرجة جعلته يفضل السجن على أن ينزلق في طريق الغواية، فأعانه الله ونصره على نفسه وعلى كيد النسوة ومراودتهن.

ومن الأمور التي تساعد الإنسان على تنقية روحه، وترسيخ الوازع الديني عنده: **الإكثار من** الطاعات، وأداء العبادات على وجهتها الصحيحة، وبخاصة الصلاة، فهي من أزكى العبادات التي تحفظ صاحبها من الوقوع في الفواحش والمعاصي، يقول الله تعالى: "**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**" [العنكبوت: ٤٥]، **وبالامتثال إلى أمر الله** تعالى بغض البصر وحفظ السمع والفرج.

ومما تجدر الإشارة إليه أن: تنمية الوازع الديني، لابد وأن يُغرس في نفس الإنسان منذ نعومة أظافره، وهذه هي الأمانة العظيمة التي وضعها المشرع على كاهل الأبوين، أو من ينوب عنهما في تربية الصغار، فكلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته، وإذا انشغل الراعي عن رعيته كثرت المفاسد والانحرافات، ولعل ما نعاني منه اليوم من انحرافات جنسية وخُلقية، ما هو إلا نتيجة طبعية لتقصير الوالدين في حق تربية أولادهم وتقويمهم، وانشغالهم الدائم عنهم لدرجة تؤثر على تكوينهم الديني والنفسي والعاطفى، وشعور

بعضهم باليتم والتشرد والضياع في حياة أبويهم، **ولله درّ أمير الشعراء حينما قال**(٧٧):

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلّفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّا تخلت أو أبــا مشـغولا

وأمانة تربية الأولاد تقتضي بناء الأرضية الإيمانية في نفوسهم، وتعويدهم على الفضيلة والأخلاق، وحماية أبدانهم وعقولهم من الانحرافات الجنسية والخُلقية، وتعويدهم على الحلال والحرام، مع المراقبة الدائمة لسلوكهم، للتأكد من اعتيادهم على الخشية والطاعة.

[٢] الإعلام الماجن

والمقصود بالإعلام الماجن: وسائل الإعلام التي تدعو إلى نشر الرذيلة وإثارة الغرائز بالإغراءات المختلفة، وهي عكس الإعلام الهادف: الذي يوعي المجتمع ويثقفه ويدعوه إلى الفضيلة ويجسد له نماذج المودة والرحمة والصبر على نوائب الدهر.

والإعلام بوسائله المختلفة يلعب دورا خطيرا في التأثير على المجتمع، وربما صياغة شخصيته، وبخاصة فئة الشباب، عماد كل أمة وثروتها الحقيقية؛ وذلك لما له من تأثير وانتشار؛ إذ يدخل كل بيت بسهولة، وربما بلا استئذان أو رقابة.

ونحن لا نستطيع أن ننكر أن هناك برامجا ومواقعا هادفة تبثها وسائل الإعلام المحترمة، إلا أن وسائل الإعلام الماجنة بقنواته وفضاءاته تطغى عليها بإمكانياتها وكثرتها، ولعل ما يبثه هذا الإعلام الماجن: من فنون

هابطة، وصور عارية، وبرامج لا هدف لها إلا إثارة الغرائز، يُعد من أكبر الجرائم التي يمكن أن **تُرتكب** في حق الإنسانية، **ومن ذلك:**

- المسلسلات ذات الأفكار التي تتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف، والغريبة عن عاداتنا وتقاليدنا الاجتماعية، من مثل: المسلسلات المدبلجة الهندية والتركية، والتي أصبح لها جمهور كبير في البلدان الإسلامية وبخاصة شبابهم.
- الأفلام الجنسية التي غزت العالم الإسلامي بما تحويه من مشاهد ماجنة، وخيانات زوجية، واستهانة بالمعتقدات والمحرمات.
- الأغاني الماجنة والكليبات الفاضحة، والصور المركبة التي تبرز مواضع الإغراء، إلى غير ذلك من تلميحات صريحة تهيج الغرائز، على نحو تشمئز منه النفوس الراقية، وتنفر منه الطبائع السليمة.

وما انتشار الجرائم الجنسية والرغبات المتوحشة، وتخنث الرجال وترجل النساء، وتنكر كل منهما في ملابس الجنس الآخر وسلوكياته، فما ذلك كله إلا ثمار ما جنته علينا تلك الفضائيات الخبيثة، والإنسان بطبعه ضعيف أمام غرائزه، إلا ما رحم ربي، **ولا غرو** بعد ذلك أن يرشدنا المولى تعالى إلى **ضرورة استئذان** الخدم والأولاد على أبويهم في أوقات ثلاثة، تمثل أوقات خلودهم للراحة؛ حتى لا يروا أي مظهر من المظاهر الجنسية، أو يفاجئوا بذلك، يقول تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ**

وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ" [النور: ٥٨].

وإلى جانب ما سبق فقد أسهمت التقنية الحديثة في إقامة علاقات جنسية محرّمة عبر الشبكة العنكبوتية، بين أي شخصين في أي مكان بالعالم، دون سابق معرفة، كما يمكنهما تبادل الصور والأفلام الجنسية بأسرع وقت وبأقل جهد من خلال جهاز يحمل باليد، ومن هنا تكمن صعوبة السيطرة على هذا الغزو المنحرف.

وإن كنا لا نستطيع أن نسيطر على وسائل التواصل الاجتماعي بأشكالها المختلفة؛ فإننا نستطيع أن نربي أولادنا على الحياء والاستعفاف، وأن نحتويهم ونتفهم احتياجاتهم، **وأن نناقشهم** في أمورهم الخاصة، وفي المفاهيم الصحيحة للجنس، من جميع نواحيه: الدينية والصحية والاجتماعية، وأن نبين لهم خطر هذا الغزو الماجن على ديننا وثقافتنا الإسلامية، وأن **نزرع في نفوسهم:** أدب العفة، وثقافة الطهارة المعنوية، وقيمة احترام حرمة الآخرين.

كما أنه من **واجب رب كل أسرة** أن يشفر القنوات والمواقع الإباحية، وأن يوجه أولاده إلى مشاهدة القنوات الهادفة، الملتزمة بالآداب الدينية والاجتماعية، وهي ولله الحمد موجودة، وإن كانت قليلة بالنسبة للقنوات المشبوهة.

[٣] أصدقاء السوء

وهم الأخلاء الذين يزينون لأصدقائهم المعصية، أو يقبحون لهم الطاعة، **وللأصدقاء** دور مهم ومؤثر في حياة الإنسان، فالصاحب ساحب، إما أن يسحب صاحبه إلى طريق الخير، وإمّا أن يسحبه إلى طريق الضلال والغواية؛ لذا نصحنا رسولنا الكريم بضرورة انتقاء الأصدقاء؛ إذ يقول صلى الله عليه وسلم: "**الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ**"(٧٨)، وذلك لأن الطباع سراقة، والصحبة تؤثر في إصلاح الحال أو إفساده(٧٩)، وعليه فالصديق الملتزم بتعاليم دينه، المحافظ على عباداته، المستقيم في سلوكه يجذب صاحبه نحو الاستقامة، والعكس صحيح.

هذا وقد شبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصديق الصالح والصديق السيئ: بحامل المسك ونافخ الكير، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**»(٨٠)، فكما يؤثر الصديق الصالح على من يجالسه بسلوكه وحسن خلقه، كذلك الصديق السيء قد يبلغ من قوة تأثيره على من يجالسهم أن يدفعهم إلى سلوك طريق الفحش والانحراف مثله؛ وذلك بأن يزين لهم ارتكاب الفواحش بدعوى المتعة أو إثبات الرجولة، ويظل بهم حتى يغرقوا في خضم الفواحش والانحرافات مثله، وفي الواقع أن هذا النوع من الجلساء، لا يمكن أن نطلق عليهم أصدقاء؛ بل هم من ألد الأعداء، فالصديق هو الذي

يصدق صاحبه ويحب له الخير والسلامة، **ولا أعظم من السلامة من غضب الله**، أمّا جليس السوء فهو يدفع من يجالسه إلى معصية خالقه، ويعرضه لغضبه وعقابه، وفي ذلك يقول الله تعالى: "**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**" [الزخرف: ٦٧].

* **ومن هنا** تتجلى لنا أهمية دور الأسرة في التدقيق في اختيار الصحبة الصالحة لأولادهم، الصحبة الطيبة الحريصة على فرائض الدين، الصحبة الصادقة الصدوقة التي تحب أصدقاءها في الله، وتذكر بعضها بعضا بطاعته، تجتمع عليه وتفترق عليه.

وغني عن البيان أن الأولاد غالبا ما يلجئون إلى أصدقاء السوء، إن غاب الدور الرقابي للأسرة، ولم يجدوا في أسرهم من يصاحبهم، أو يستمع إلى مشاكلهم بود، ومن يقدم لهم النصيحة برفق، فعندئذ لم يجدوا أمامهم سوى صحبة السوء، وبخاصة إن كان هؤلاء الأولاد من النوع الذي يميل بطبعه إلى الانحراف، فعندئذ سيجدون طريق الانحراف مفتوحا أمامهم بلا قيد أو تحذير.

[٤] القسوة والعنف

لتربية الأولاد أثر كبير في حياتهم المستقبلية، وقد يتجاوز الوالدان –أو من يقوم مقامهما–**الحد** في أثناء تربيتهم لأولادهم، فيتعاملون معهم بالعنف والقسوة، ظنا منهم أن هذه القسوة تمنعهم من الوقوع في الخطأ، وهذا الأسلوب غير صحيح في تربية الأولاد ومعاملاتهم؛ إذ قد تدفعهم تلك

القسوة إلى الوقوع في الانحرافات المختلفة، ومنها الانحرافات الجنسية؛ وذلك لإشباع حاجتهم الوجدانية والعاطفية التي حُرموا منها من قِبل أسرهم.

ولا شك أن التربية المعتدلة هي التي تحفظ أولادنا من الانحراف، **والمقصود بالتربية المعتدلة:** التربية الشرعية التي تقوم على الرحمة والرفق بالأولاد، حتى في أثناء عقابهم، تغلف قسوة العقاب بغلاف من الرحمة، **فالإفراط في الشدة كالإفراط في التدليل،** كلاهما أسلوب غير قويم في التربية، فكما يفسد الإفراط في التدليل الأولاد، ويعلمهم عدم تحمل المسئولية، فإن القسوة تلغي شخصيتهم وتصيبهم بالإحباط والاضطرابات النفسية، التي قد تدفعهم إلى ارتكاب الفواحش لإثبات ذاتهم، فنفوس الأولاد وبخاصة صغار السن نفوس غضّة طرية، لا تحتمل العنف والقسوة؛ لذا أوصانا رسولنا الكريم بالترفق بهم ورحمتهم، إذ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»(٨١)، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ، وَلَا يُغْفَرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ**»(٨٢).

وإذا كان ديننا الحنيف ينكر الجفاء والغلظة في التعامل مع الأولاد بصفة عامة، فقد خص البنات بالمزيد من الحنو والرحمة في تربيتهن تأليفا لقلوبهن، ولإدخال السرور عليهن؛ إذ جعل الإحسان إليهن سببا لدخول الجنة والوقاية من النار، وما أبلغ قول رسولنا الرحيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ**"(٨٣)، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ**

بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»([٨٤])، ولنا في تعامل رسولنا الرحيم مع بناته وأسباطه الأسوة الحسنة.

وفضلا عمّا سبق فإن القسوة المفرطة في التعامل مع الأولاد تهز ثقتهم بأنفسهم، وتشعرهم بالدونية، مما يدفعهم إلى تعويض ذلك النقص بمسالك الانحراف المختلفة، ظنا منهم أنهم سيعوضون هزيمتهم النفسية، ويحققون ذاتهم التي محيت من كثرة الإهانات.

ومن ثَمّ فلا مفرّ من مصاحبة الوالدين لأولادهما، ومتابعة سلوكهم، والصبر على أخطائهم، وتوجيههم بالرفق واللين؛ حتى تزيد ثقتهم بأنفسهم، وتتولد لديهم القدرة على حل ما قد يواجههم من أزمات في جميع مراحل حياتهم، وبذلك لا ينقطع جسر التواصل بينهم وبين أسرتهم، ويظلوا موضع ثقتهم، وبخاصة في مثل ذلك **العصر المليء** بالفتن والموبقات، والتي أصبحت المؤثرات الخارجية فيه أكثر من أن تُعد أو تحصى.

[٥] الفقر والبطالة

يُعد الفقر من أهم المشاكل الإنسانية وأكثرها خطورة، وهو من الآفات الكفيلة بالقضاء على المجتمع؛ لذا استعاذ منه رسولنا الكريم كما استعاذ من الكفر، وذلك في قوله: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ**"([٨٥]).

والفقر قد يؤثر على عقيدة الإنسان، أو فكره، أو ثقافته، أو سلوكه؛ إذ قد يدفع بعضهم للانحراف الجنسي، للإنفاق على نفسه وذويه ولا سيما الإناث، فكثيرا ما نجد فقيرات ينزلقن في براثن الانحراف الجنسي طوعا أو كرها؛ لينفقن على أنفسهن أو أولادهن أو بعض أفراد أسرتهن، ولعل

حجتهن في ذلك: فقد العائل، أو عدم قدرته على العمل، أو عدم وجود عمل مناسب وانتشار البطالة ... إلخ.

والعجيب أن أكثر هؤلاء النسوة لا يكتفين بما يسد رمقهن، بل قد يرتفع حدّ طموحهن إلى حد تحقيق الأحلام من هذا العمل الفاحش، فيتطلعن للحياة المرفهة، والثراء السريع، ويظللن في دوامة الانحراف الجنسي خوفا من العودة إلى الفقر، ناسيات أو متغافلات عن أن الحرة لا تأكل بثدييها، وأن الفقر لا يمكن أن يعالج بتلك الطريقة، فعلاج الفقر لابد وأن يكون بطريقة إيجابية مثل العمل الجاد المحلل، أو السعي في الأرض لابتغاء الرزق، ومن لا يجد العمل المحلل، أو لا يقوى على العمل، أو يعمل ودخله لا يكفيه، فهؤلاء جميعا لهم حق واجب في الزكاة والصدقات، بأنواعهما المختلفة، وما أبلغ قول المصطفى في ذلك: «**ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»(٨٦).

والحقيقة أن الفقر ليس مبررا للانحراف؛ إذ إن **الثراء قد يؤدي إلى الانحراف** أيضا، فكما أن **الفقير قد ينحرف** بحثا عن المال، **فالثري لديه المال الذي يغويه** ، فالقضية ليست قضية فقر أو غنى؛ إنما قضية ضمير وتربية، ومن ثَمّ يجب العمل على تقوية الوازع الديني، والمراقبة الإلهية؛ ليُقوما هذا السلوك المنحرف؛ وذلك بأن يتزوج الثري؛ ليشبع غرائزه بطريقة محللة، ويركز الفقير جهده في العمل حتى يغنيه الله من فضله، وليكثر من الصوم والتقرب إلى الله بالعبادة، ويجاهد نفسه حتى لا يقع أسيرا للانحرافات، وعلى القادرين من المجتمع أن يوفروا فرص عمل للعاطلين؛

ليعالجوا مشكلة الفقر والبطالة، ويساعدوا غير القادرين على الزواج؛ ليعينوهم على الانتقال إلى حياة مستقرة، بلا كبت أو حرمان.

[٦] الفراغ

خلق الله الإنسان للعبادة والعمل، ومن لم يشغل وقته بما يعود عليه بالنفع، يعش في فراغ قاتل، وكثرة أوقات الفراغ من الأسباب التي تتيح للإنسان التفكير فيما يحرك شهواته من أفكار وتخيلات جنسية، قد تدفع به إلى ممارسة الانحرافات الجنسية بأشكالها المختلفة، فالعقول الفارغة يسهل ملؤها بالتوافه والمحرمات، ويزداد الأمر سوءا إن اقترن هذا الفراغ بالشباب والغنى؛ إذ إن في الشباب طاقة كبيرة إن لم تفجر، وتستخدم في العمل، تكن وبالا على الإنسان، يقول أبو العتاهية ([٨٧]):

إنّ الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أيّ مفسدة

هذا وقد حذرنا الرسول الكريم من غبن الصحة والفراغ وخسارتهما؛ وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ**"([٨٨])، فإن كان العمل مجهدا، فالفراغ مفسد، والشاب المعافى إن لم يوجه التوجيه الديني الصحيح؛ سيكون تربة خصبة للوقوع في الانحرافات المختلفة.

ومن أجمل ما قِيل في أهمية **العمل لقتل وقت الفراغ:** "يكمن سرّ التعاسة في أن يُتاح لك وقت لرفاهية التفكير، فيما إذا كنت سعيدا أو لا، فلا تهتم بالتفكير في ذلك؛ بل ابق منهمكا في العمل، عندئذ يبدأ دمك في الدوران، وعقلك بالتفكير، وسرعان ما تُذهِب الحياة الجديدة القلق من عقلك!، اعمل

وابق منهمكا في العمل، فإن هذا أرخص دواء موجود على وجه الأرض وأفضله"([٨٩])

ولا شك أن العمل لا يبقى للإنسان أوقاتا للفراغ؛ ليضيعها في لهو أو مجون، وشغل وقت الفراغ لا يقتصر على السعي لجلب المال فحسب، فهناك **أعمال أخري مفيدة تقضي على وقت الفراغ وتجلب السعادة لصاحبها من مثل:**

- **الرياضة البدنية:** كالمشي والركض والسباحة وركوب الخيل والرمى، ولا ننسى أن العقل السليم في الجسم السليم.
- **الرياضة العقلية:** كحفظ القرآن الكريم والسنة، والقراءة المفيدة الهادفة، وحضور مجالس العلم، والندوات، والاشتراك في المسابقات الدينية والثقافية المختلفة، وعمل الأبحاث، وكتابة القصص الهادفة.
- **ممارسة النشاطات** الاجتماعية المتنوعة، والاستمتاع بالهوايات المتعددة، والتنزه، والسفر، والرحلات، وصلة الأرحام، ومساعدة المرضى وكبار السن.

- وعلى الوالدين مساعدة أولادهما في **اكتشاف إبداعاتهم، وممارسة هوايتهم،** ومساعدتهم في ممارسة الرياضات والأعمال التي تتناسب مع أعمارهم، وتوجيهم إلى الاستفادة من كل أوقاتهم في عمل مفيد نافع، فأوقاتنا سنسأل عنها، والمؤمن يشغل أوقات فراغه دائما.

[٧] عدم وجود عقوبة رادعة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ الضرورات الخمس، أو الكليات الخمس، وهي حفظ (الدين والنفس والعقل والعرض والمال)؛ وذلك لأن مصالح الدين والدنيا تقوم عليها، وجميع الأحكام الشرعية تسعى لحفظهم؛ إذ إنها إن فقدت، فُقِد نظام المجتمع، وحلت فيه الفوضى، فحياة الناس لا تستقيم إلا بسلامتهم.

ومن أجل حفظ العرض أو النسل حرّم المشرع جميع العلاقات الآثمة، وسد جميع الطرق الموصلة إليها بعقوبات رادعة كما رأينا من خلال البحث، كما نهى المولى تعالى عن اتهام الناس في أعراضهم وأنسابهم؛ إذ جعل القذف من كبائر الذنوب، وشرع له عقوبة عظيمة([٩٠])، وقد حذرنا المولى تعالى من التعدي على حدوده أو عدم تطبيقا.

هذا وقد أمرنا رسولنا صلى الله عليه وسلم بالحفاظ على العرض، والدفاع عنه، وعدّ من قُتل دفاعا عن عرضه أو عن عرض أهله من الشهداء، وقي ذلك يقول نبي الرحمة صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»([٩١]).

وجدير بالذكر أن التهاون في تطبيق الحدود، يؤدي إلى انتشار الفساد وضياع المجتمع، فمن أمن العقوبة أساء الأدب، إذن فلابد وأن تكون العقوبة رادعة، ولا ننسى أن العقوبات وضعت لمنع الجريمة، أو على الأقل الحد من انتشارها، ويؤكد ذلك أن البلدان التي تطبق حدود الشريعة

الإسلامية في قوانينها، تقل فيها الجرائم بنسبة كبيرة، **ومن يفعلها لا يجاهر بها**؛ لأنه يعلم شدة العقوبة المترتبة عليها، والتي قد تكلفه حياته، أمّا البلدان التي لا تطبق الشريعة الإسلامية وبخاصة في الجرائم المتعلقة بالعلاقات الجنسية المحرّمة، ويتهاون قانونها الوضعي في مثل تلك القضايا بدعوى الحرية الشخصية، فإن الفواحش تنتشر فيها بشكل كبير.

ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك أن: عقوبة الزنا في القانون المصري **بالنسبة للزوج** حبس ستة أشهر إن ضبط متلبسا بالزنا في شقة الزوجية، أمّا إن مارس الزنا في غير شقة الزوجية، أو تنازلت زوجته عن دعوى الزنا تسقط عنه عقوبة السجن، **أمّا الزوجة** إن ثبت زناها فتسجن سنتين طبقا للقانون، ولكن يتم رفع العقوبة إن تنازل زوجها عن دعوى الزنا؛ حتى لو صدر ضدها حكم نهائي، **وفي حالة كون الزانيان** غير متزوجين، لا تطبق عليهما أية عقوبة بدعوى الحرية الشخصية([٩٢]).

فأين هذا القانون الوضعي من الحد الشرعي للزنا، والمذكور في قوله تعالي: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" [النور: ٢]؟

ولنا أن نتساءل هل مثل هذا القانون الوضعي يمكن أن يطهر بلاد المسلمين من الزنا، أعتقد أن ذلك القانون أدي إلى زيادة الفواحش؛ لأن هذه العقوبة لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم وحسّه كما تفعل العقوبة الإلهية، ويُقاس على ذلك سائر العقوبات الوضعية للفواحش.

ولعل الذي يجعل الناس يُمسكون عن الفواحش في معظم البلاد الإسلامية هو تمسكهم بتعاليم الدين وخلقه القويم، لا الخوف من عقوبة القوانين الوضعية؛ لذا لابد من الرجوع إلى شرع الله وتطبيقه على من يرتكب الفاحشة؛ لتطهيره وليرتدع من تسول له نفسه الاقتراب من تلك الفواحش.

ولا يفوتني قبل أن أنهي الحديث عن أهم أسباب العلاقات الجنسية المحرّمة ودواعيها التنويه على أن: مسئولية علاج هذه الانحرافات تقع على عاتق **المجتمع كله:** الأسرة ووسائل الإعلام القويمة ودور العبادة وعلماء الدين والأطباء والمعلمين ورجال التربية وعلماء النفس والاجتماع وغيرهم؛ **وذلك من خلال:** الخطب والدروس والندوات والمؤتمرات، والمناهج الدراسية، فلابد من **مشاركة الجميع** في تعديل سلوك المنحرفين، ومعالجة الأسباب التي دفعتهم لذلك، فلابد من العمل على حل مشكلاتهم؛ حتى تنحصر المشكلة وتتلاشى.

****

المطلب الآخر: أضرار العلاقات الجنسية المحرّمة

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه الآن، ما الذي جناه هؤلاء المنحرفين بعلاقاتهم المحرمة نتيجة بعدهم عن تعاليم الشرع الحكيم، وانزلاقهم في براثن الانحرافات الجنسية المختلفة؟

إن المشرع الحكيم عندما حرّم الفواحش، وحرص على إبقاء المجتمع الإسلامي عفيفا طاهرا، لا تنتهك فيه المحرمات، ولا تثار فيه الشهوات؛ إنما كان ذلك لصالح الأفراد المنحرفين أنفسهم فضلا عن

الجماعات، وعندما عصى بعضهم أوامر خالقه، وتجرأ على حدوده ونواهيه، سلط الله عليهم جنوده من الأسقام المهلكة والأوجاع؛ لتذكرهم بقدرته تعالى، ويؤكد ذلك قول رسولنا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ ...** "(٩٣)، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**" (٩٤).

ومن عجائب حكمة الله تعالى أنه منح الصحة والنشاط والقوة مع الزواج المحلل، وجعل المرض يصاحب المنحرفين جنسيا، وإن كان بعض المنحرفين قد نجا من العقوبة الشرعية لفاحشته في الدنيا، فلن ينجو من الأمراض الجنسية الخطيرة، التي انتشرت بصورة مخيفة من مثل: مرض (الإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي، والزهري، والسيلان، والهربس، والتهابات الشرج الجرثومية، والجرب، وقمل العانة، والمرض الحبيبي اللمفاوي التناسلي)، إلى غير ذلك من الأمراض، التي لم يكن بعضها معهودا من قبل، ولعل في معاناة أصحاب تلك الأمراض عبرة لمن يعتبر، **وسوف أتحدث باختصار عن أخطر هذه الأمراض وأكثرها انتشارا(٩٥):**

[١] الإيدز أو مرض نقص المناعة

وظهر هذا المرض في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، وما زال تحت تجارب العلاج، وهو من الأمراض الفتاكة والمعدية، التي لا يوجد له علاج ناجع حتى الآن.

وقد ذكر معظم الأطباء أن من أسباب الإيدز الرئيسة الاتصال الجنسي غير الآمن سواء الشرجي أو المهبلي أو الفموي، وأن انتقال فيروس الإيدز من خلال اتصال جنسي شرجي – لا يتم استخدام طرق الحماية فيه – أكبر بكثير من انتقاله عن طريق اتصال جنسي مهبلي أو فموي([٩٦])، وعليه **فاللواط يُعد من أخطر أسباب نقل مرض الإيدز**؛ ولعل السبب في ذلك أن: الله تعالى أودع في الرحم جاذبية امتصاص المنى، وعندما يوضع في دبر المفعول به، لم يستطع جذب المني، فيتسمم الدم، ويحدث المرض، ثم ينتشر في أنسجة الجسم وسوائله، وبخاصة الدم والمني، ثم ينتقل المرض عن طريق الدم، أو ممارسة العلاقة من المصاب إلى السليم، ولعل ذلك يفسر لنا حكمة المشرع من تغليظ عقوبة اللواط.

ويُعد الإيدز من أخطر الأمراض على الإطلاق؛ لأنه يتسبب في تدمير جهاز المناعة المكتسبة، وهو الجهاز المسئول عن الشفاء الذاتي من الأمراض؛ وغالبا ما يُصاب مريض الإيدز بالسرطان؛ لنمو خلاياه نموا عشوائيا بسبب فقدانه فاعلية جهازه المناعي؛ وبذلك يصبح

جسمه عاجزا عن مقاومة أي مرض، ويظل على ذلك يعاني من آلام مرضه المبرحة إلى أن يموت.

[٢] السيلان

والسيلان مشتق من السيل، والمقصود به سيل السائل الصديدى من المجاري البولية أو التناسلية للمصاب، مما يؤدي إلى مضاعفات في الأعضاء التناسلية، مع وجود بؤر صديدية في أماكن مختلفة من الجهاز التناسلي، مما قد يؤدي إلى العقم.

ويُعد السيلان من أكثر الأمراض الجنسية انتشارا، وتكمن خطورته في تطوراته، فمثلا: قد يصل الصديد إلى الكليتين والمثانة، فيسبب تسمما بالجسم المصاب، وقد يصل الصديد إلى العظم؛ فيصاب المريض بتصلب المفاصل، وقد تصل جرثومة المرض إلى القلب وتهاجمه وتتسبب في موت المريض([٩٧]).

[٣] الزهري

وهو مرض خطير يصيب الإنسان خاصة دون سائر المخلوقات، ويسببه جرثومة تتولد من العلاقات الجنسية المحرمة، وهو من الأمراض المعدية؛ إذ إن آثاره لا تقتصر على الأعضاء التناسلية فحسب؛ بل تظهر على أماكن متفرقة من الوجه، وقد يتطور المرض فيسبب قرحا عديدة بالجلد، وقد يهاجم المكروب الجسم، ويتسبب في أمراض خطيرة كالشلل والجنون، وقد يسبب العمى أو الصمم، إذا هاجم العينين أو الأذنين، وقد يتسبب في ذبحة صدرية إن هاجم

الشرايين والأوردة([٩٨])، وتكمن خطورته في تأثيره على أجزاء كبيرة من جسم المصاب.

[٤] الهربس

هو: مرض جنسي سريع العدوى، يسببه فيرس يصيب الجهاز التناسلي، وبعدها يدخل جيناته في جسم المصاب، وتبقى كامنة فيه إلى أن يُصاب الجسم بحالة ضعف أو إجهاد، فينشط الفيروس، ويظهر في صورة فقاقيع وتقرحات تظهر حول المناطق التناسلية والفم، تظهر وتختفي تبعا لقوة جسم المريض أو ضعفه.

وتكمن خطورة هذا المرض في صعوبة الشفاء منه بشكل دائم، وبسرعة انتقاله عن طريق استخدام أدوات المريض الخاصة، أو التلامس الجلدي([٩٩]).

* وبعد فتلك بعض أهم الأمراض التي قد تصيب ممارسي العلاقات الجنسية المحرّمة بنسبة كبيرة، وجلّها من الأمراض المعدية، التي تتسم بالخطورة، وقد تتسبب في الوفاة، فضلا عن الآلام الجسدية والاضطرابات النفسية التي يعاني منها المصابون بتلك الأمراض، والتي تنفر أسرهم من معاشرتهم؛ وتنفر مجتمعهم من مخالطتهم أو التعامل معهم.

ولعل هذا هو الفرق بين الزواج المحلل بعلاقته النظيفة الطاهرة، وبين العلاقات المحرّمة والمخادنة بعلاقاتهما المشبوهة، وما هذه الأمراض الخبيثة، وما ينتج عنها من اضطرابات وآلام، إلا غضب من

المولى تعالى، وعقاب لمن لا يتقيه ويتبع هواه، ولا طريق للخلاص منها سوى العفة، وعدم ممارسة الجنس إلا بالصورة الوحيدة المحللة وهي الزواج، الذي به يشبع الإنسان غريزة جسده، وفي الوقت ذاته يحقق الانسجام الروحي بينه وبين زوجه؛ وبذلك لا يقتصر الجنس على الغاية الجسدية فحسب؛ بل يمتد إلى الروح والوجدان.

****

وإلى جانب الأضرار الصحية، التي يعاني منها أصحاب العلاقات الجنسية المحرّمة، هناك أضرار أخرى معنوية من مثل:

– **الاستخفاف بحدود الله تعالى وشرعه،** وعصيان أوامره بوجوب غض البصر وحفظ الفرج، يقول الله تعالى: "**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين**" [النساء: ١٤].

– **إضاعة المال والوقت والجهد في المحرمات،** وكل ذلك أمانة سيحاسب عليها كل إنسان، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»(١٠٠).

– **العزوف عن الزواج المحلل**؛ الذي يحفظ النوع، ويجلب السكينة، أو الانشغال بعلاقات محرمة، تفسد على المتزوج حياته، وتضر بزوجته وأولاده وأهله؛ وبذلك ترتفع نسب الطلاق، وتتفكك الأسر ويتشرد

الأولاد، وفي ذلك يقول رسولنا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١٠١).

– **الإصابة بالدياثة والبلادة**، من اعتياد النظر إلى العورات، وقد حرّم الله تعالى الجنة على الديوث، وفي ذلك يقول رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " **ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ**"(١٠٢)، و**الديوث:** هو الذي لَا يُبَالِي من دخل على أَهله، ولا يغار عليهم، ولعل هذا الحديث يصف ما عليه بعض المسلمين اليوم من دياثة؛ إذ منهم من يسمح لزوجه وبناته بالخروج بملابس غير لائقة: واصفة عارية، بعضها لا يكاد تخفي العورات، ويسمحون لهن بالخلوة والسهر والمجون والخلاعة بدعوى التمدن والحرية الشخصية.

****

وأخيرا أود التأكيد على أن المنحرفين جنسيا أصحاب فكر شائه، ومهما تعددت أسباب ممارستهم للعلاقات المحرمة ودواعيها، فذلك ليس مبررا لبشاعة جرمهم في حق الدين والأخلاق والإنسانية؛ بل وفي حق أنفسهم وأهليهم، **فحفظ الفرج يحفظ الأهل**، والزنا كالدّين لابد من توفيته، ولله درّ الإمام الشافعي حين قال(١٠٣):

عِفُّوا تَعِفُّ نِسَاؤُكُمْ في المحْرَمِ وَتَجَنَّبُوا مَا لا يَلِيقُ بمُسْـلِمِ

إِنَّ الزِّنَـا دَيْنٌ فَإِنْ أَقْرَضْتَهُ كَانَ الْزنا مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَاعْلَمِ

مَنْ يَزْنِ يُزْنَ به وَلَوْ بِجِدَارِهِ إِنْ كُنْتَ يَا هَذَا لَبِيبًا فَافْـهَمِ

وعلى من ابتلى بشيء من هذه المنكرات أن يستتر بستر الله، وألّا يجاهر بمعصيته، لقول رسولنا الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**"(١٠٤)؛ وليبادر بالتوبة النصوحة، وليكثر من العبادات والاستغفار والذكر وعمل الصالحات؛ حتى تطهر نفسه وتنقى روحه، وعليه بمصاحبة من يعينه على الطاعة، وألّا يقنط من رحمة الله، فالله يقبل التوبة عن عباده، ويبدل سيئاتهم حسنات، يقول تعالى: "**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**" [الفرقان: ٧٠]، **فما أروع سماحة ديننا الحكيم، ورحمته بمن ظلم نفسه، ثم تاب ورجع وأراد أن يستأنف حياة جديدة خالية من الموبقات.**

المبحث الثالث

المعالجة الشرعية للعلاقة الحميمية بين الزوجين

وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، وهم: نظرة الدين الإسلامي للغريزة الجنسية، وآداب العلاقة الحميمية بين الزوجين، والبلاغة الشرعية في الحديث عن الأمور الجنسية.

المطلب الأول: نظرة الدين الإسلامي إلى الغريزة الجنسية

يلعب الجنس دورا خطيرا في حياة الأمم والشعوب، ويؤكد ذلك الدور الخطير الذي لعبته الفاحشة في انهيار أعظم الحضارات وأكبرها على مرّ التاريخ، من مثل: الحضارة اليونانية، **التي كانت ساطعة الأضواء فانعدمت** بسبب سيطرت الشهوات البهيمية على المجتمع اليوناني؛ لدرجة أن: بيوت العاهرات والمومسات عندهم تبوأت مكانة عالية لا نظير لها في حياة البشرية؛ إذ أصبحت مركزا يلتف حوله طبقات المجتمع العليا، ومرجعا يرجع إليه الأدباء والشعراء والفلاسفة، وكذلك الحال بالنسبة **للحضارة الرومانية**(١٠٥)، فهذه هي سنة الله في كونه، "**فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا**" [فاطر: ٤٣]، ومازال الإنسان بفطرته التي جبله الله تعالى عليها يميل للحياة في مجتمع نظيف؛ لذا نجد أن **نظام الأسرة يتصدر الأنظمة الاجتماعية في أي مجتمع** مهما طغت فيه نسبة الإباحية الجنسية، وذلك لا ينطبق على المجتمعات في العصر الحديث فحسب؛ حيث التقدم العلمى والوعي الطبي بأضرار الفواحش؛ بل ينطبق على كل المجتمعات، وفي كل العصور، وليس أدل على ذلك من مجتمع العرب في جاهليتهم، فعلى كثرة ما كان فيه من إباحية جنسية وزيجات غير شرعية(١٠٦)، إلا أنهم لم يهجروا نظام الأسرة **[وهو النظام الذي أقره**

الإسلام]؛ بل كان ساداتهم وعقلاؤهم ينظرون إلى تلك الإباحية والفوضوية الجنسية بازدراء واحتقار، وكان أشرافهم يحافظون على نظام الأسرة، ويعدون ما وراء ذلك سفاحا، ويؤكد ذلك قول الرسول: "**خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سِفَاحٍ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى أَنْ وَلَدَنِي أَبِي وَأُمِّي**"(١٠٧)، فجل الزيجات في الجاهلية تُعد سفاحا؛ لذا حرّمها ديننا الحنيف كما حرّم الرذيلة والانحلال، وبهذا قوّم سلوك المجتمع الذي أشرق فيه، وهذّب غرائزه، وسما بالأمة الإسلامية؛ حتى ترفعت عن الدنايا وأصبحت خير أمة أخرجت للناس، بفضل طاعتها لخالقها، وتطبيقها لتعاليمه القويمة.

والجنس: غريزة أودعها الله تعالى في جميع مخلوقاته، وهو من أقوى الغرائز التى تلح على النفس الإنسانية، وتطالبها باستجابة دائمة ومنتظمة؛ لأنه يعمل على ثبوت القوى العاملة والتوازن النفسي عند الإنسان، مما يجعله يقوم بأعماله بقوة وعزم، ويحافظ على حيويته ونشاطه، وهذا ما أكد عليه الأطباء وعلماء النفس(١٠٨).

وإلى جانب ذلك فالجنس: هو السبيل الوحيد لإبقاء النوع، الذي لا يمكن أن تستمر الحياة إلا به، والشريعة الإسلامية بواقعيتها وازنت بين احتياجات روح الإنسان وجسده معا، **فكما دعت الإنسان إلى تزكية روحه بالإيمان**، لم تنكر على جسده احتياجاته الأساسية من: طعام وشراب وجنس؛ إذ إن حاجة الإنسان إلى الجنس لا تقل أهمية عن حاجته إلى الطعام والشراب، **وكما حاربت الشريعة الإسلامية الفوضى الجنسية والفواحش** بجميع أنواعها، نظرت إلى احتياج الإنسان للجنس نظرة رحيمة وحاسمة في الوقت ذاته؛ إذ قررت بوضوح أنها غريزة طبعية، لا حرج على الإنسان من الإحساس بها، أو النزوع إلى الاستجابة لها، في إطار الحدود الشرعية وضوابطها

المباحة؛ التي تهذب تلك الغريزة بصورة مثالية، وفي الوقت ذاته تلبي احتياجاته الطبيعية، وتصون المجتمع من الفواحش، وترفع الضرر عن أفراده.

وحتى لا تتحول الغريزة الجنسية إلى قوة جامحة تسيطر على نفوس ضعاف الإيمان، **أو** تمثل نقطة ضعف يتسرب الشيطان **إليهم** من خلالها؛ حذرنا الله تعالى من الانقياد إلى أصحاب الشهوات والملذات؛ حتى لا ننحرف عن ديننا انحرافًا كبيرًا، يقول تعالى: " **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا**" [النساء: ٢٧]، كما حذرنا رسولنا الكريم من فتنة النساء، بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١٠٩).

هذا وقد وضعت الشريعة السمحة عدة ضوابط لتهذيب الغريزة الجنسية، وضبط شهوتها، ويمكن إجمال هذه الضوابط **في أمور ثلاثة، وهي:** الدعوة إلى التبكير بالزواج، والنهي عن الرهبنة، وإقرار حق الإشباع الجنسي للزوجين، وفيما يلي **توضيح ذلك:**

١ – الدعوة إلى الزواج المبكر

الزواج هو الطريق الوحيد الذي يساعد الإنسان على العفة والاستقامة، وهو العلاج الحاسم للإشباع الجنسي دون إضرار بالمجتمع، ولعل الفرق بين الإشباع الجنسي بالزواج، والإشباع الجنسي بالطرق المنحرفة كالفرق بين الرزق الحلال والسرقة؛ إذ لا فرق بين إباحة الأعراض وإباحة الأموال فكلاهما حرام، والحرام لا يشبع، **كما أن** الزواج يحقق السكن الروحي والانسجام النفسي بين الزوجين؛ لذا عده بعضهم كمالا للدين، لأن الدين أمرنا به.

وإلى جانب ما سبق فالزواج هو الوسيلة الصحيحة للتناسل، مع حماية هذا النسل من التشرد والضياع؛ وبذلك يعمر الكون، يقول تعالى: "**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**" [النحل: ٧٢]، وهو آية من آيات الرحمن ومضرب المثل في المودة والرحمة:"**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**"[الروم: ٢١].

والزواج كذلك سنة من سنن الأنبياء والمرسلين، وهو الحل الحاسم لتهذيب أول الشهوات التي زينها المولى تعالى للناس([١١٠])، ووضعها في إطار طاهر نظيف، يجلب لهم السعادة، ويدخل على نفوسهم السرور والاستقرار، ويساعدهم على تحقيق **طموحاتهم:** العلمية والفكرية والمادية، فالزواج غالبا ما يكون بداية لمرحلة تحقيق الذات، وهي المرحلة المثمرة في حياة أي إنسان؛ لذا نصح الرسول الكريم الشباب – وهم عماد الأمة وبهم تستمد قوتها– بالتبكير به؛ ليصلوا إلى هذا الاستقرار الجسدي والسكون النفسي، يقول المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»([١١١])، كما أرشد الرسول الكريم في الحديث ذاته مَن لم يستطع الزواج من الشباب إلى الحل البديل لتهذيب غريزته الجنسية، ألا وهو الصوم؛ وذلك لأن الصيام يزيد الإيمان ويصرف الطاقة، ويقوي الإرادة؛ فالصائم يمتنع بإرادته عن بعض المتاع المباح، وهو في ذلك رقيب على نفسه، وإن تأصلت في نفسه تلك الرقابة، ستعصمه من عمل ما يغضب الله، وستحفظه من أن تتحكم فيه غرائزه وشهواته.

ومن جانب آخر أرشدنا المشرع الحكيم بتيسير أمر الزواج، والمعاونة عليه لعفة الأفراد والمجتمعات؛ إذ أوجب الله تعالى معاونة ثلاثة، منهم الذي يريد الزواج؛ ليعف نفسه من الزنا، وفي ذلك يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**"([١١٢])؛ وذلك لأن تلك الأمور تشق على الإنسان، وبخاصة من يريد الزواج ليعف نفسه.

هذا وقد أجزل الله تعالى الثواب لمن سعى لزواج اليتيمة والفقيرة والمملوكة وما شابهما، ويؤكد ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أَيمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ**"([١١٣])، وعليه نستطيع القول إن الفطرة التي جبل الله عليها الإنسان تقتضي التزاوج؛ لتحقيق السكن والسكينة؛ وبذلك تقام الأسر وتستمر الأجيال.

٢ – النهي عن الرهبنة

الشريعة الإسلامية تتعامل مع احتياجات الإنسان بدقة ووضوح؛ لذا نهت عن كل أنواع التبتل والرهبنة وقمع الشهوات؛ لأنها تنافي الفطر الكونية، وتتصادم مع الغرائز الطبيعية، ومن ثمّ فالأمة الإسلامية على مدار تاريخها العريق لم تعرف الرهبنة، ولم تعرف كذلك الكبت الناتج عن إخماد الغريزة الجنسية، ولم ينظر علماء ديننا الحنيف إلى الجنس نظرة احتقار أو ازدراء في أي عصر من العصور، وذلك عكس ما نجده عند رجال الشرائع الأخرى، **من مثل** رجال الديانة المسيحية، الذين يرون أن المثالية في الرهبنة والبعد عن النساء، إلا لمن خاف على نفسه من الزنا؛ وذلك لأن الزواج عندهم من الدنس، والرهبنة دليل

على التقوى والورع، ولعل هذه الفكرة انتقلت إليهم من فلاسفة الإغريق الماديين، مِن مِثل الفيلسوف أفلاطون الذي **يري أن:** الجسد ظلام لا نور فيه، **وأن:** الروح هي مصدر الانفعالات والفكر والوعي، وهي عند الموت تعود إلى عالم المُثل([١١٤])، وهذه النظرة الأفلاطونية انتقلت إلى المسيحية فصارت تحتقر الجسد وتبتدع الرهبنة التي تخالف الفطرة التي جبل الله الناس عليها، وقد سجل المولى تعالى عليهم تلك البدعة بقوله تعالى: "**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**" [الحديد: ٢٧].

فالله تعالى خلق الإنسان وزين له شهوة النساء؛ لذا وجّه الرسول الكريم من تعجبه امرأة أن يذهب إلى زوجه؛ ليصرف تعلقه بتلك المرأة ويروي شهوته، ولم يأمره بكبت شهوته أو الصبر عليها إن كان متزوجا، وفي ذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**»([١١٥]).

وعندما أراد بعض الصحابة أن يرفضوا الدنيا، وحرّموا على أنفسهم متعها، واعتزلوا نساءهم ومجتمعهم وترهبوا؛ لينقطعوا للعبادة، وفكروا في أن يخصوا أنفسهم([١١٦])، نهاهم رسول الله عن ذلك قائلا: "**مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا**"([١١٧]).

ومن الحديث السابق تستشف أن: الرهبنة لا تقرب العبد من الله، ولا ترفع درجاته في الآخرة، بدليل أن رسولنا الكريم لم يحرّم على نفسه الطيبات المحللة

ومنها الزواج، ومن رغب عن سنته ليس منه، فالإسلام دين الفطرة، ولا يمكن أن يتصادم معها.

هذا وقد فهم الصحابة الكرام و والتابعون أهمية هذا الحق الإنساني والحكمة من التوجيه الشرعي لإرواء الشهوة في إطارها المشروع، فلم يحرموا أنفسهم من تلك المتعة، ولم يحرموها على غيرهم؛ بل كانوا يعينون الصالحين على الزواج، ولعل **من أروع الأمثلة** التي تبرهن على ذلك ما فعله **سعيد بن المسيب** –إمام التابعين– عندما زوج ابنته لتلميذه **عبد الله بن وداعه** بعد وفاة زوجته، وقد جاءه بها في الليلة نفسها؛ معللا ما فعله بقوله: "**إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن أبيتك الليلة وحدك وهذه امرأتك**"(١١٨)، ولعل سعيد بن المسيب **استعجل في إرسال ابنته** إلى زوجها، لمعرفته باحتياجات المتزوج، **ولتفهمه للمقصد الشرعي من الزواج**، وأثره على استقرار الإنسان وهدوئه النفسي، وعليه **فقد يسّر لتلميذه** الوفي الخلوق أمر الزواج وأعانه عليه لمّا وجده كفئا لابنته في دينه وخلقه.

٣ – حق الإشباع الجنسي للزوجين

بما أن الغريزة الجنسية **غريزة فطرية** عند جميع المخلوقات، **فإشباعها حق متبادل** لكل زوج من الزوجين، وفي الوقت ذاته **واجب على كل منهما** تجاه الآخر، فللرجل الحق في دعوة زوجه إلى فراشه، وعلى زوجته طاعته في ذلك بلا مماطلة، ما لم يمنعها مانع شرعي، وإلا لعنتها الملائكة، ويؤكد ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١١٩)، هذا وقد لعن الله المسوفات،

وفي ذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَوِّفَاتِ**» **فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَقُولُ: سَوْفَ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ»**(١٢٠)؛ وذلك لأن عدم مبالاة الزوجة بالعلاقة الحميمة، وحرمان زوجها من تلبية مطلبه الفطري، قد يعرضه للحوم حول الانحرافات، وربما الوقوع فيها؛ لذا كانت تعاليم الدين حاسمة وصريحة للزوجة.

وللزوجة على زوجها الحق نفسه، فلا يَحق لزوجها هجرها إلا إن خاف نشوزها ولفترة محدودة، كما لا يحق له أن يغيب عنها كثيرا في سفر إلا بموافقتها، أو أن ينفردَ بإشباع رغبته غير آبهٍ بحقوقها، وذلك عملا بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**"(١٢١)، ومن منطلق ذلك الحق حرّم المشرع الحكيم **إيلاء الزوج** لزوجته أكثر من أربعة أشهر، كما حرّم **عضل الزوجة،** أو **الظهار منها،** وبهذا رفع المشرع الرحيم عن المرأة الحيية الحرج في المطالبة بحقها؛ إذ إن الزوجة إن عُدمت هذا الحق في الحلال قد تبحث عنه في الحرام؛ لذا فعلى الزوجين انتهاج كافة السبل لتحقيق الإشباع المطلوب لجلب السعادة على بيتهم؛ وبذلك يتحقق الطهر والعفاف في المجتمع كله دون كبت قد تؤدي زيادته إلى انفجار يدمر الأسر والمجتمعات.

وإلى جانب ما سبق فإن من الأحكام المشروعة في ديننا الحنيف فسخ عقد الزواج، إن وجد في أحد الزوجين عيب يمنع من الاستمتاع الجنسي المباح.

ولا يفوتني في هذا المقام الإشارة إلى أهمية الاستفادة من التطور العلمي في عمل **فحص طبي** للمخطوبين قبل زواجهما؛ حتى يكون الزوجان على بينة من أمرهما دون ترك الأمر للمفاجأة؛ وبذلك نتجنب كثيرا من المشكلات التي قد

تظهر بعد الزواج ويصعب حلها **من مثل:** عدم قدرة أحدهما على الإنجاب، **أو** وجود بعض الأمراض الوراثية المحتمل ظهورها في ذريتهما، **أو** إصابة بعضهما بمرض معدٍ أو منفر، **أو** مرض يصعب معه إقامة علاقة حميمة صحيحة، إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تتسبب في اضطراب الحياة الزوجية، وربما في إنهائها بطلاق أو خلع؛ لذا **لا يجب إغفال هذا الإجراء المهم،** لعظم تأثيره على حياة الأفراد والمجتمعات، وهذا لا يتعارض مع الدين، فمن **حق الزوج** أن يستمتع بزوجة صحيحة معافاه، ومن **حق الزوجة** أن تستمتع بزوج قوي أمين؛ لذا يجب تحكيم العقل أكثر من العاطفة في مثل تلك الأمور، التي يصعب علاجها بعد إتمام الزواج دون حدوث جروح غائرة يصعب مداواتها.

كما لا يفوتني الإشادة بسماحة ديننا الحنيف وترفقه بالبشرية، ومراعاته لاحتياجات الذكر والأنثى على حدّ سواء؛ إذ إن سعادة الأسرة وتماسكها تتوقف بنسبة كبيرة على الوفاق الجنسي بين الزوجين، كما تتجلى لنا عظمة شرعنا الكريم في **احترامه للمشاعر** والأحاسيس المتبادلة بين الزوجين؛ لدرجة أنه عدّ فقدها عند أحدهما مبررا كافيا لإنهاء الحياة الزوجية إن أراد(١٢٢)، بشرط ألا يضر بحقوق صاحبه المادية، فجعل **للزوج حق الطلاق والتعدد،** على أن يعطي زوجته حقوقها المادية كاملة بلا بخس أو مساومة، عملا بقوله تعالى: "**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**" [النساء: ٢٠]، وجعل للزوجة **حق الخُلع** –وذلك هو المفهوم من قوله تعالى: "**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**" [البقرة: ٢٢٩]– على أن ترد إلى

زوجها ما أعطاه لها من عطايا وهدايا ثمينة قبل زواجه منها وبعده، ولعل لنا في قصة السيدة جميلة بنت سلول أخت عبد الله بن أُبيٍّ، مع زوجها ثابت بن قيس عبرة وعظة، وبخاصة عندما شهدت له بصلاح الخُلق والدين، وذلك في قولها: "**إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ**"([١٢٣]).

فمن يستطع بعد ذلك أن يجبر زوجا على إمساك زوجة لا يُطيق معاشرتها، أو أن يُجبر زوجة على البقاء مع زوج بغضته، وكيف يُعاشر من يبغض صاحبة معاشرة حسنة كما أمره المولى تعالى في ظل مشاعر الكره، وما أجمل قول المتنبي في هذا المقام([١٢٤]):

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدو له ما من صداقته بدّ

ولعلنا ندرك مدى رفق المشرع الرحيم في مراعاته لضرورة الرضا الزوجي والانسجام الروحي، وتأكيده على حق الإشباع الجنسي لكل من الزوجين، **وبخاصة مع أمره** تعالى بغض البصر وحفظ الفرج والابتعاد بهما عن المثيرات الحسية؛ وذلك لإدراك ما لا يحمد عقباه قبل حدوثه، فالمشرع الكريم يعالج بحكمته المسببات؛ ليحدّ من وقوع العلاقات المحرّمة، ومن يتبع طرق الغواية بعد ذلك ويقدم على الفواحش، يستحق العقاب الأليم.

****

المطلب الثاني: آداب العلاقة الحميمية بين الزوجين

حرص المشرع الحكيم على بناء العلاقة الحميمية بين الزوجين على أساس متين من السكينة والمشاعر الحميمة المتبادلة بينهما من بداية الزواج إلى أن

يشاء الله بنهاية تلك العلاقة؛ وذلك ليقرب بينهما ويهون عليهما متاعب الحياة وابتلاءاتها.

وحتى يكون للزواج هدف روحي وإنساني يعلو به على الجانب الحسي، جعل المولى تعالى بين الزوجين مودة ورحمة؛ ولعل هذا هو سرّ التآلف بين الزوجين؛ **فالودّ بين الزوجين** شرط أساسي لضمان استمرار الحياة الزوجية بشكل صحي وسوي، وهو من الفطر التي فطر الله الناس عليها، فالأرواح جنود مجندة، وقد ضرب لنا رسول الله أروع الأمثلة في التعبير عن حبّ الزوجة؛ وذلك عندما سئل: "**أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»**"(١٢٥)، هذا وقد كان رسولنا الكريم يشجع على الجمع بين المتحابين بالزواج؛ إذ يقول: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلُ التَّزَوُّجِ»**(١٢٦).

وإن فترت عاطفة الودّ لأي عارض من عوارض الحياة، فعلى الزوجين **إعلاء جانب الرحمة** الذى لا يقل قيمة عن الحبّ؛ بل يعلوه، فالرحمة نبض لا يجف وإن جفّ الحبّ، ومن أجمل ما قيل عن العلاقة الحميمة قول الرازي إن: "الْإِنْسَانَ يَجِدُ بَيْنَ الْقَرِينَيْنِ مِنَ التَّرَاحُمِ مَا لَا يَجِدُهُ بَيْنَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَنْتَفِي وَتَبْقَى الرَّحْمَةُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدُ الشَّهْوَةِ، وَالْغَضَبُ كَثِيرُ الْوُقُوعِ، وَهُوَ مُبْطِلٌ للشهوة وَالشَّهْوَةُ غَيْرُ دَائِمَةٍ فِي نَفْسِهَا لَكَانَ كُلَّ سَاعَةٍ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ وَطَلَاقٌ فَالرَّحْمَةُ الَّتِي بِهَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ الْمَكَارِهَ عَنْ حَرِيمِ حَرَمِهِ هِيَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"(١٢٧).

ولا غرو بعد ذلك أن نجد في ديننا الحنيف اهتماما عظيما بالعلاقات الحميمية بين الأزواج؛ لدرجة أن رسولنا الكريم عدّها عبادة يُرجى الثواب عليها،

وفي ذلك يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**"(١٢٨)، ولعل في هذا دليل على أن **المباحات تصير طاعات بالنيات، فالجماع يكون عبادة** إذا نوى به الزوج قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب به الولد الصالح، أو طلب العفة وسكون النفس له ولزوجته.

وحتى **يتحقق الهدف** السامي من العلاقة الحميمة بين الزوجين، وتقوى بينهما أواصر المودة، أرشدنا ديننا إلى **عدة آداب**، وأمرنا بمراعاتها محافظة على سعادة الأسرة واستقرارها، **ومن ذلك:**

١- إحاطة العلاقة الحميمة بالكتمان التام

لعل هذه من أهم الآداب التى يجب أن تراعي بين الزوجين، هي: أن يستترا بستر الله ويطويا الحديث عمّا يحدث بينهما في خلوتهما، وبخاصة أسرار العلاقة الحميمية؛ إذ يجب أن تُحاط بالكتمان التام، وإن اختلفا وتفرقا؛ وذلك حتى لا يكون الحديث عن تلك الأمور مباحا على الألسن.

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن إفشاء ما يقع بين الزوج وزوجته محرّم شرعا؛ وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١٢٩)، وقد **ذكر النووي** أن: "في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه"(١٣٠).

وإن كان رسولنا الكريم نهى الزوج عن التحدث في مثل تلك الأمور، فمن الأولى أن تنتهي الزوجة عن ذلك؛ فالنساء أكثر ثرثرة من الرجال، والمسلمة

أرفع من التدني لمثل تلك الأحاديث الرخيصة، ووقتها أثمن من أن يضيع في مثل تلك التفاهات، **فالصالحة:** تحفظ غيب زوجها كما تحفظ حدود الله وأوامره.

هذا وقد شبه الرسول الكريم من يفعل ذلك ب: "**مَثَلُ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ**"(١٣١)، وقد عدّ ابن حجر الأنصاري: إفشاء أحد الزوجين ما يقع بينهما من أسرار خاصة بالجماع وخلافه من الكبائر (١٣٢).

وعلى ما سبق يمكننا القول إن الخوض في مثل تلك الأمور وإشاعتها **فساد عظيم**، فالعلاقات الجنسية بين الزوجين ليست مجالا للأحاديث العامة أو الخاصة، وهي من أعظم الأمانات التي يجب على الزوجين حفظها، حتى لا يُفتن بعضهم ببعض، وتطمع النفوس المريضة.

٢- التخلص من الفتور بين الزوجين

حرص ديننا القويم على إبقاء العلاقات الحميمية بين الأزواج على صورتها التي بدأت بها، من حيث الانتعاش والاشتياق؛ وذلك حتى يظل الزواج صحيا حيويا يشبع الجوانب العاطفية والاحتياجات النفسية للمتزوجين، ويبعدهم عن الفتور الذي قد يخيم على حياتهم، ويهدد استقرارهم، والذي به تصبح حياتهم روتينية لا تجديد فيها ولا إثارة، ومن ثَمّ قد تتحول الحياة الزوجية مع الوقت إلى مجموعة اضطرابات في المشاعر قد يصاحبها صدود أو ندم، وقد يصل الأمر ببعضهم إلى الانفصال الروحي، أو الانفصال الجسدي بالطلاق، أو الانحراف الجنسي، وبانهيار الأسر ينهار المجتمع.

وحتى لا يصل المتزوجون إلى تلك النهاية المؤلمة، أرشدنا ديننا الحنيف إلى عدة إرشادات لو اتبعها كل زوجين؛ لاستمرت بينهما الألفة والحميمية، **ومن ذلك:**

- **التأكيد على أهمية الملاطفة والمداعبة** والمداومة عليهما؛ ليكونا أسلوبا للحياة الزوجية، فعلى الزوج ملاطفة زوجته وملاعبتها في كل وقت؛ لتحفيزها وتشويقها، وعلى الزوجة مجاراته في ذلك، فالكلمة الطيبة صدقة، ورفقاء الحياة أولى بالصدقة، ولعل لنا **في معاشرة الرسول** الكريم لزوجاته الأسوة الحسنة؛ إذ كان **يقبلهن** وهو صائم، ويقبلهن أيضا وهو متوضئ دون أن يُعيد الوضوء، كما كان صلى الله عليه وسلم **يُروِح عليهن** ويصحبهن في أسفاره المختلفة وغزواته، ويقترع بينهن في ذلك، كما كان **يشاركهن في بعض الألعاب** كالسباق وغيره؛ وذلك لإدخال السرور على قلوبهن، فالتنزه وتقديم الهدايا والتصريح بالمحبة، وكلمات الحب والغزل من أهم الأشياء التي تزيل الفتور بين الزوجين، وتجنبهما كثير من الأمراض التي تنتج عن الفتور، كالحزن والتوتر والصداع الدائم، وارتفاع ضغط الدم وغيرهم.

- **التنوع في الأوضاع في أثناء الممارسة الجنسية**، مع البعد عن الروتين في العلاقات الحميمة؛ وذلك عملا بقوله تعالى: "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ**" [البقرة:٢٢٣]؛ إذ قررت الآية الكريمة أن حق الممارسة الجنسية غير محدد بزمان أو مكان، كما أنه غير ملزم بوضعية محددة "**أنى شئتم**"، أي: متى وكيف شئتم، وعليه فيمكن

للزوجين تغيير الأوضاع في أثناء المداعبة والوطء؛ حتى لا يملّا من ثبات الوضع الواحد، مع مراعاة إلا يتم الوطء إلا في موضع الولد.

هذا وقد **أمرنا** المولى تعالى **بالتقديم قبل الوطء**؛ وذلك لقوله تعالى: "**وقدموا لأنفسكم**"، والتقديم يكون **بالتسمية والتقبيل والكلام المثير والملاعبة** وخلافه، وهذا من اللهو المباح؛ لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، انْتِضَالُكَ بِقَوْسِكَ، وَتَأْدِيبُكَ فَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهَا مِنَ الْحَقِّ**»(١٣٣)، كما أن على الزوج ألا يفاجئ امرأته بالوقوع عليها، قبل أن تتهيأ نفسيا وعاطفيا؛ وذلك لأن العامل النفسي والعاطفي الذي إذا انعدما من الممارسة الجنسية جعلها ممارسة باردة تبعث على الملل والنفور!.

ومن البلاغة القرآنية تشبيه ممارسة العلاقة الحميمة بين الزوجين بالحرث، فكلاهما يتطلب من الزارع: مهارة وعناية وتعهداً، وارتباطاً عاطفياً ووجدانياً، وكلما زاد اهتمام الزارع، وجد الخير كله.

- **الحرص على عدم الاستعجال:** فعلى الرجل أن يحرص على ألا يقضي حاجته قبل امرأته؛ وإن سبقها فليصبر عليها حتى تقضي حاجتها، وذلك لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا**»(١٣٤)؛ لأن ذلك قد يضر بالزوجة، ويمنعها من قضاء شهوتها.

وإن كان الزوج يُعاني من سرعة في الإنزال، فليلجأ للعلاج الطبي، أو يحل المشكلة بطريقة مرضية للزوجة؛ وذلك حتى يتحقق الإشباع الجنسي

للطرفين؛ **إذ** إن: "**الاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي**"(١٣٥)، ولا حرج على الزوجة أن تخبر زوجها بما يضايقها، وتصارحه بالطريقة التي تناسبها، والأسلوب الذي يحقق لها المتعة، وذلك كله من حسن المعاشرة.

- **فتح مجالات جديدة للحوار وتبادل الآراء** في شئون الحياة والدين، من مثل: التسابق إلى فعل الخيرات، والتسامح في بعض الحقوق، والتماس الأعذار، والصبر على الابتلاءات، والمعاونة في الشدائد، مع الرغبة في الأجر والثواب الناجمين عن ملاطفة كل من الزوجين لصاحبه ومداعبته، إلى غير ذلك من الأشياء التي تقرب بين الزوجين، وتصلح ما قد يتسرب إلى حياتهما من فتور.

٣- معالجة النفور بين الزوجين

حرص الدين القويم على بقاء الحياة الزوجية في بيئة نقية معافاة من النواحي: الصحية والنفسية والخُلقية، فوجه الزوجين إلى عدة سلوكيات، حتى لا يُعرض أحدهما عن صاحبه، أو يحدث بينهما نفورا يؤدى إلى الانفصال الروحي أو الجسدي، **ومن أهم تلك السلوكيات:**

أ- مراعاة النظافة الشخصية:

اهتم ديننا الحنيف بالنظافة والطهارة اهتماما كبيرا، فالطهور شطر الإيمان، وحسبنا أن نجد أن أحكام الطهارة من الأبواب التي تتصدر كتب الفقه الإسلامي.

هذا وقد جعل الله تعالى من الاغتسال والوضوء بالماء مقدمة لأهم العبادات وأعظمها وهي الصلاة، فكما تتساقط الذنوب بنظافة الأعضاء الخاصة بالوضوء، ينتعش الجسد وينشط للقاء الله تعالى؛ إذ إن الصلاة لا تقبل دون طهارة.

والنظافة الشخصية لا تقتصر على الاغتسال والوضوء فقط، بل تكتمل باتباع سنن الفطرة، يقول رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**"(١٣٦)، و**الاستحداد** هو: حلق شعر العانة، وعدم الحرص على إزالة هذا الشعر يسبب روائح كريهة، وقد يتسبب في نمو الفطريات التي تصيب الإنسان ببعض الأمراض الجلدية والتناسلية، وبخاصة مع عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية، وكذلك الأمر بالنسبة لعدم إزالة شعر الإبط.

وإذا كان ديننا الحنيف يحثنا على الالتزام بنظافة تلك الأماكن، فالمتزوجون لابد أن يكونوا أكثر التزاما بمثل تلك الأمور بلا توانٍ، فالروائح الكريهة التي تصدر عن عدم النظافة الشخصية، وبخاصة في تلك الأماكن كفيلة بنفور الزوجين من بعضهما، وبالتالي تعكير صفو علاقاتهما الحميمية، **فكيف تتجاوب زوجة** مع زوج تفوح منه الروائح الكريهة، **وكيف نطالب زوجا** أن يحسن معاشرة زوجة غير نظيفة في ذاتها، فهذه الروائح كفيلة بإفساد أية علاقة، **فما بالنا بزوجين متلازمين؟** فمن أبسط حقوق كل منهما على صاحبه ألا يرى منه ما يكره، فقد كان رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ**"(١٣٧).

ولا ننسى أن المداومة على نظافة البدن والثياب، واتباع سنن الفطرة هي في المقام الأول من **القربات** التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، **ومن الأمور التي تدخل البهجة** على النفس، وتلقى قبولا واستحسانا من الآخرين.

ب – التزين والتطيب:

أمرنا الدين القويم بالتزين والتطيب في كل وقت وحين، ولم يحرم علينا زينة الدنيا المباحة، يقول تعالى: "**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**" [الأعراف: ٣١]، ويقول تعالى: "**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" [الأعراف: ٣٢]، فإن كان الله تعالى أمر الناس بالتجمل عند التجمع للصلاة، وأباحها لهم بلا حرج؛ بل جعلها حقا خالصا لهم في الدنيا والآخرة، فمن باب أولى أن تكون الزينة مباحة بل واجبة بين الزوجين، فمن حق كل منهما أن **يرى صاحبه متطيبا متزينا بالزينة المباحة** في كل وقت وحين، **وبخاصة في خلوتهما**، فهذا الأمر يضفى قبولا وتجاذبا كبيرين في الحياة الزوجية، ويحفظهما من انشغال أحدهما بغير صاحبه، وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول: "**إني أحبُّ أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛** لأن الله تعالى ذكره يقول: "**ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف**"([١٣٨]).

هذا وقد كان رسولنا الكريم يحب التجمل والتطيب في منظره وملبسه في غير خيلاء أو إسراف، ودائما ما كان يحث صحابته الكرام عليهما، كما كان يوصيهم بسنن الفطرة، ومن حكمته أنه: كان يأمر من يعود من سفره نهارا ألا

يفاجئ أهله بالدخول عليهم، ويعلل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**»(١٣٩).

وإذا كانت زينة الرجل وتطيبه تدخل السرور على قلب زوجته؛ فإن رغبة الرجل في رؤية زوجته مجمّلة متعطرة أعظم من رغبتها في رؤيته وهو متجمل، فحب الزينة والمداومة عليها من خصائص النساء، يقول تعالى: "**أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**" [الزخرف: ١٨]، وعندما سُئل الرسول الكريم عن خير النساء قال: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا**»(١٤٠).

وعليه فمن **حق الزوجة أن ترى زوجها مجمّلا متطيبا**، ومن **حق الزوج أن يرى زوجته** متعطرة متزينة في كل أحوالها بقدر لا تتخلف عنه أبدا إلا في حالة حداد على قريب ثلاثة أيام لا تزيد، وهذا **غالبا لا يحدث بين الزوجين**؛ بل على العكس فكثيرا ما نجد الزوجات ينشغلن بالعمل خارج البيت وداخله، وغالبا ما تظهر أمام زوجها بصورة مبتذلة كئيبة، في حين تخرج من بيتها في أبهى زينتها وأناقتها، وكذلك يفعل الرجل، فمثل هؤلاء من الطبيعي أن يحدث بينهما تنافرا، وقد يرى هؤلاء الأزواج أن أي امرأة أفضل من زوجته، وكذلك قد تنظر الزوجات بعين الإعجاب إلى غير زوجها.

ج – الترفق وعدم القسوة في المعاملة

حضت الشريعة الإسلامية على حسن المعاملة، ومخالقة الناس بحسن الخلق، وبخاصة من تربطنا بهم روابط اجتماعية، ومنهم الزوجة؛ لذا أمر الله تعالى الأزواج بحسن معاشرة زوجاتهم في كل الأحوال، ويتجلى ذلك في قوله

تعالى: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**" [النساء: ١٩]، وقد أكد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى بقوله: «**أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**»(١٤١)، **والعشرة بالمعروف تقتضي** المعاملة بالودّ واللين، **وتفادي الضرر** المادي والمعنوي، ومن ذلك العنف والضرب والقهر والتلفظ بالألفاظ المؤذية.

هذا وقد استنكر رسولنا الكريم فعل الرجل الذي يسئ إلى زوجته ويضربها في أول يومه، ثم يريد آخره أن يقيم معها علاقة حميمة بلا حياء مما فعله بها، فكيف تلبي طلبه بحميمية، وكيف تبادله المشاعر والأحاسيس وهي مقهورة من قسوته في معاملتها، وفي ذلك يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**»(١٤٢).

ولعل لنا في حسن معاملة الرسول لزوجاته الأسوة الحسنة؛ إذ لم يرد في سيرته أنه ضرب زوجة أو غلام قط، ولم يضرب أحدا إلا في حدّ، ولعل في ذلك ردا شافيا على بعض الأزواج الذين يضربون زوجاتهم لأتفه الأسباب؛ لاعتقادهم أن ذلك من سمات الرجولة، فالرجل في نظرهم لا تكتمل رجولته إلا بفرض سيطرته بالعنف والشدة، ناسين أو متغافلين أن اللئيم هو الذي يهين أهله، وأن الضرب لا يكون إلا في الحدود العظام، أو في حالة **إصرار الزوجة على النشوز** –بعد فشل زوجها في إرجاعها عن نشوزها بالعظة والهجر– مع مراعاة أن يكون ضربه لها ضربا خفيفا غير مبرح، ومع ذلك فترك الضرب أولى، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**"(١٤٣)، ويُقاس

على الضرب **جميع أنواع العنف البدني والقهر المعنوي**؛ وذلك حتى لا تحل مشاعر الكره والانتقام محل مشاعر الحب والوئام، ويحدث النفور، وتتفكك الأسر، فالحب والتسامح والرحمة هم رأس المال الرابح، الذي لا يمكن أن تكون معه خسارة.

د – التخلص من البرود الجنسي

يُعد البرود الجنسي من أكثر المشاكل الجنسية التي تواجه الزوجين، **والمقصود به:** الزهد في الرغبة الجنسية أو غيابها، مما يؤدي إلى عدم الاستمتاع بالحياة الزوجية، أو عدم تحقيق النشوة الجنسية خلال العلاقة الحميمية.

وللبرود الجنسي بين الزوجين **أسباب متعددة: بعضها طبي،** وبعضها ناتج عن **مرض نفسي،** وهذا لن أتكلم عنه؛ فالأمراض الطبية والنفسية عارض خاص، ويحتاج إلى عقاقير وطرائق طبية لعلاجه، ليس هذا مقام ذكرها، لكني **سأتحدث عن الأسباب العامة للنفور بين الزوجين وكيفية علاجه من الناحية الشرعية، من مثل:**

– **البرود الجنسي عند النساء:** لا شك أن نسبة كبيرة من النساء يعانين من البرود الجنسي، وأن الكثيرات منهن يختلقن الأعذار للهروب من العلاقة الحميمية؛ وبخاصة اللاتي تربين في أسر محافظة أو متشددة في الحديث عن الجنس؛ لدرجة الخوف (أو الحياء المرضي) من طرح أي سؤل يتعلق بالأمور الجنسية، أو **قد يكون السبب في ذلك هو:** تعرض الزوجة لعملية ختان جائر في صغرها، **أو تكون الزوجة في** حالة حمل أو مرض، أو **تعمل لدرجة الإجهاد**

الشديد؛ الذي لا تستطيع بعده الاستمتاع بأي علاقة، أو تكون **غير متهيئة** نفسيا لإتمام العلاقة، إلى غير ذلك من المبررات التي تبرر بها الزوجة فشلها في الاستجابة لرغبات زوجها الجنسية، أو الوصول إلى النشوة الممتعة معه.

والحقيقة أن الزوجة قد تكون محقة في بعض مبرراتها للهروب من العلاقة الجنسية، لكن علاجها ليس مستحيلا، طالما رغبتها في استمرار حياتها الأسرية موجودة، وذلك بتوعيتها بحقوق الزوج الشرعية، وتثقيفها جنسيا، **وعلى زوجها الترفق بها، ومعاونتها في** التخلص من برودها بحسن عشرته، **وحسن تقديمه للعلاقة** الحميمة؛ **لتحفيزها وتهيئتها، واختيار الوقت** المناسب للقيام بالعلاقة الحميمة، وعليه كذلك **معاونتها** في بعض أعبائها، أو جلب من يعاونها إن كانت مجهدة من كثرة الأعباء، وألّا يثقل عليها ويصرّ على حقوقه الشرعية وبخاصة في حالة إثقالها بالحمل، أو في أوقات مرضها وإجهادها، فالمشكلة **ليست صعبة**، لكنها تحتاج إلى تفهم وعدم إهمال ومواجهة منذ البداية؛ **حتى** ينقلب البرود إلى متعة ورغبة.

- **البرود الجنسي عند الرجال:** ومن المحتمل أن يكون البرود من جانب الزوج، فتغيب رغبته في إقامة علاقة حميمية مع زوجته، وفي تلك الحالة على زوجته دور كبير في مساعدته للتخلص من هذا الشعور؛ فتجعل العلاقة الحميمة من صلب أولويّاتها، وأن **تجتهد في توفير الأجواء المناسبة** التي تمهّد للعلاقة الحميمة بينهما بعيدا عن رتابة الروتين اليومي، وأن تبالغ في أن **تظهر لزوجها المشاعر الطيبة** والأحاسيس الإيجابية.

ولا يفوتني في هذا المقام التأكيد على أن: الإشباع الجنسي التام لا يمكن أن يتحقق خارج إطار الزوجية، حيث الأمان التام، والأحاسيس المرهفة والمشاعر الصادقة؛ وبذلك تصير العلاقات الجنسية بين الزوجين علاقات حميمية وصحية، يتمتع من خلالها الزوجان بحياة زوجية ممتعة بلا نفور أو فتور. وبهذا تتم المعالجة الدينية للمشاكل الجنسية بطريقة مثالية، تتفق مع مُثل الإسلام القويمة.

****

المطلب الثالث: البلاغة الشرعية في الحديث عن الأمور الجنسية

لم تغفل الشريعة الإسلامية الحديث عن الجنس كما رأينا؛ فالدين الإسلامي دين واضح صريح، لا لبس فيه أو غموض، دين يسعى إلى تهذيب النفس الإنسانية والعمل على سكينتها؛ لذا فهو يقر بالجنس، ويحث على إشباع ذات الإنسان الحسية والنفسية كما وضحت فيما سبق.

وحري في هذا المقام الوقوف على بلاغة الأسلوب القرآني وآدابه عند تناول الأمور المتعلقة بالجنس في آياته الكريمة؛ إذ تميزت معالجته لتلك الأمور بالأسلوب الهادئ الراقي، ذي المعنى المجمل الشامل، الذي يؤدى الغرض دون إثارة شهوة، أو استدعاء غريزة، أو خدش حياء.

ومن الأمثلة التى تؤكد ذلك: الآيات التي تعبر عن العلاقة الحميمة بين الزوجين، فقد تناولها القرآن الكريم بألطف لفظ وأوجزه، ووصل المعنى المراد بكناية لطيفة، ويؤكد ذلك قول تعالى: "**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**

وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: "**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**" [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: "**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**" [النساء: ٢١]، وقوله تعالى: "**مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**" [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا**" [الأعراف: ١٨٩]، وبالنظر إلى كتب التفسير والفقه نجد أن المراد من: ["الرَّفَثُ" و"بَاشِرُوهُنَّ" و"لَامَسْتُمُ" و"أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ" و"دَخَلْتُم بِهِنَّ" و"تَغَشَّاهَا"]: المراد بكل ذلك: **الوطء أو الجماع،** وما تعدد كل تلك المترادفات إلا من أدب التعبير الذي ضربه الله للناس ليعلمهم أدب الحديث، والترفع عن التعبير المكشوف في مثل تلك الأمور؛ وبذلك **تُمنح** العلاقة الزوجية **شفافية ورفقاً** تنأى بهما عن غلظ المعنى، وقبح التعبير.

كما وصف الله تعالى العلاقة بين الزوجين، بما فيها من مخالطة وملابسة، بأنها كاللباس؛ إذ يستتر كل من الزوجين بالآخر، ويتضح ذلك من قوله تعالى: "**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**"، وهذه من الكنايات اللطيفة التي يكنى بها عن سكون الزوجين حال اجتماعهما؛ وبذلك يعلمنا الله تعالى أن: الصلة بين الزوجين **ينبغي أن تقوم على ستر** كل منهما لصاحبه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المفردات ذات البعد الجنسي قد ترد في القرآن الكريم، ويكون المراد منها تقرير حقيقة كونية أو علمية، **لا علاقة لها بالحميمية والإثارة،** ومن ذلك قوله تعالى: "**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ. مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ**" [النجم: ٤٥-٤٦]، ففي هذه الآية **يقرر المولى** تعالى حقيقة علمية، وهي: بداية الحياة في الكائن الحيّ؛ إذ يبدأ تكوينه من وجود نطفة برحم الأنثى، وهي

البويضة، واتحاد تلك النطفة مع مني الذكر بالاتصال، وبذلك تتكون الحياة في الكائن الجديد؛ ليصبح ذكرا أو أنثى، حيث يهب الله تعالى.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى على لسان السيدة مريم: "**قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا**" [مريم: ٢٠]، فالمسّ في الآية السابقة المقصود منه الزواج، فالطبيعة المعهودة بين الناس أن الحمل لا يحدث إلا عن طريق الاتصال بالزواج المحلل، أو عن طريق الزنا والبغاء؛ لذا استنكرت السيدة مريم أن يكون لها ولد لعدم زواجها ولعفتها في الوقت ذاته، فطمأنها الله تعالى بأن ما تقوله صحيح؛ ولكنه تعالى أراد أن يكون من خلق المسيح آية تدل على عجائب قدرته.

* **وإذا نظرنا إلى كتب السنة** نجد أن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم اتبع ثقافة الوضوح في الأمور الجنسية، لكن بأسلوب عذب عفيف، ومن ذلك كنايته صلى الله عليه وسلم عن ممارسة العلاقة الزوجية الكاملة بلفظ "العُسيلة"، وقد جاء ذلك في ردّه صلى الله عليه وسلم على من سأله عن: "**الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**"(١٤٤).

كما كان صلى الله عليه وسلم يسمع للصحابيات في أمورهن الخاصة، ويجيبهن عن أدق المسائل وأخصها، ولم يمنعهم جميعا الحياء من التفقه في الدين، فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ»**(١٤٥)، ومن ثَمّ

فقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نساء الأنصار، اللائي لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين.

ولم يستح الرسول الكريم من أن يشرح لصحابته الكرام آداب العلاقة الحميمة، ويصحح لهم أخطأهم، ويصحح كذلك للصحابيات، ويوضح ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله أقبل على الرجال بعد صلاته وقال: «**هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟**"([١٤٦]).

ومن آدابه صلى الله عليه وسلم أنه لا يستحي من التصريح بحب الزوجة؛ ليعلم الصحابة أن **هذا الفعل مستحب ولا حرج فيه**، فعندما سئل عن أحب الناس إليه قال: عائشة([١٤٧])، ومن أقواله صلى الله عليه وسلم: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»([١٤٨])، كما كان يحث صحابته على التمتع بنسائهم، ويؤكد ذلك قوله لجابر بن عبد الله عندما أخبره بأنه تزوج من ثيب: «**هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»([١٤٩]).

هذا وقد تعلم الصحابة والسلف الصالح عن دينهم هذا الأسلوب العفيف في التعبير عند سؤالهم أو حديثهم عن أمر جنسي، فعلى سبيل المثال نجد أن عمر بن الخطاب يقول للرسول: "**هلكت، حَوَّلْتُ رَحْلِي البَارِحَةَ**"([١٥٠])؛ وذلك كناية عن إتيانه زوجته في قبلها وهي مدبرة.

وكذلك نجد أن كتب الفقه مليئة بالألفاظ ذات المدلول الجنسي الصريح، وقد بينت المقصود منها بأسلوب عفيف واضح بعيد عن اللبس أو الإبهام، وكذلك

الأمر بالنسبة لعلماء الدين والصالحين، الذين تعرضوا للكتابة في مثل تلك الأمور، **من مثل:** ابن حزم الأندلسي، وابن الجوزي، وابن قيم الجوزية، والسيوطي، فأين أسلوب كثير من المعاصرين الفاضح من كنايات هؤلاء الخاشعين القانتين؟ فنحن أصبحنا لا نكاد نسمع أو نرى أو نقرأ إلا التلميحات الجنسية والعبارات الصريحة والألفاظ المبتذلة التي تروجها اليوم وسائل الإعلام الماجنة، وكذلك الأمر في أحاديث بعضهم الخاصة وربما العامة، فلا نجد إلا الألفاظ التي تخدش الحياء وتثير الغرائز، دون مراعاة لدين أو خَلق قويم، فليتنا نتأدب بأدب الدين، ونتحلى بالخُلق القويم عند حديثنا عن مثل تلك الأمور.

****

الخاتمـــــــة

وفي نهاية جولتي مع بحثي، لا يسعني بعد حمد الله تعالى إلا أن أرصد أهم ما توصل إليه البحث من **نتائج وتوصيات وهي:**

١- العلاقات الجنسية المحرّمة: عدول عن شرع الله القويم، الأمر الذي يرفضه الدين ويأباه الخُلق القويم، فضلا عن المعايير الاجتماعية، والأعراف السوية.

٢- مرتكبو الانحرافات الجنسية أصحاب فكر شائه، يحتاجون إلى تقويم ديني ونفسي وصحي؛ لتصحيح عقيدتهم وسلوكهم، والعودة بهم إلى حياة الطهر والعفاف.

٣- انتشار الفواحش كفيل بتدمير أعرق الأمم وإبادتها؛ لذا غلظت عقوبتها في الشريعة؛ فالعقوبة تعظم بكبر الجريمة.

٤- زنا المحارم أخبث أنواع الزنا، ومن ثَمّ فلابد أن تكون عقوبته أشد من عقوبة الزنا بالمرأة الأجنبية.

٥- ضرورة تطبيق حد الحِرابة على المغتصِبين؛ إذ لا فرق بين إباحة الأعراض وإباحة الأموال؛ بل إن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال.

٦- المغتصَبة ضحية لا ذنب لها، وهي في أمس الحاجة إلى الدعم الديني والنفسي والاجتماعي بجانب العلاج الجسدي.

٧- التحرش الجنسي، غالبا ما يكون جريمة مشتركة بين ذكور منحرفين، وإناث متبرجات.

٨- على الرغم من أن جلّ البلدان الإسلامية يعدون الجنسية المثلية وصمة عار بين مواطنيهم، إلا أن نسبتها فيها أصبحت لا يُستهان بها.

٩-الاستمناء فعل محرّم شرعا، فما يخشى أن يراه الناس في العلن، لا يجوز فعله في الخلوة.

١٠-سيظل نظام الأسرة يتصدر الأنظمة الاجتماعية في أي مجتمع، مهما طغت فيه نسبة العلاقات الجنسية المحرّمة؛ فالإنسان بفطرته يميل للحياة في مجتمع نظيف.

١١- مشكلة العلاقات الجنسية المحرّمة ستحل بنسبة كبيرة جدا، إن عزم أصحابها على إصلاح أنفسهم، مع الاهتمام بوقاية أسبابها ودواعيها، فالوقاية خير من العلاج.

١٢- أعطانا ديننا تراثا عظيما من المبادئ والآداب التي تهذب غرائزنا، وتعصمنا من الاضطراب والانزلاق في براثن الفواحش، ما إن تمسكنا بها.

١٣-تزكية النفس بالعفة، والمراقبة الإلهية، هما الحصن المنيع والسياج الواقي، اللذان يحفظان على الإنسان دينه وخُلقه، ويصرفا عنه نزعات الشيطان.

١٤- استشعار الحكم الإلهية من: (غض البصر، وحفظ الفرج، وستر الجسد، وعدم الخضوع بالقول، والتفريق بين الأولاد في المضاجع، والحرص على الاستئذان، وتحريم الخلوة المطلقة بين الجنسين، والحث على الزواج المبكر، والتيسير في أمور الزواج المادية).

١٥- ضرورة تشفير المواقع الالكترونية الماجنة، ومحاربة تداول (الأفلام والصور والكتب الجنسية)، التي يروجها تجار الجنس ورواد الفاحشة، مع إلزام المجتمع الإسلامي بعدم خروج أحدهم من بيته بملابس فاضحة.

١٦- أهمية تفعيل الدور الرقابي للأسرة، ولفت أنظار الآباء والأمهات إلى ضرورة الاهتمام بأولادهم ومصاحبتهم، واكتشاف إبداعاتهم، وتقديم النصيحة لهم برفق، مع الحرص على اختيار الصحبة الصالحة لهم.

١٧- تعويد الشباب على العمل؛ لاستثمار أوقات فراغهم في كل ما هو نافع ومفيد، وتوظيف طاقتهم بجد واجتهاد.

١٨- ضرورة تطبيق الحدود الشرعية وبخاصة على المجاهرين بالفواحش، فمن أمن العقوبة أساء الأدب.

١٩- الحدود الشرعية تمس دواعي الجريمة في نفس المنحرف جنسيا وحسّه، وهذا لا يتوفر في العقوبات الوضعية.

٢٠- العلاقات الجنسية المحرّمة طريق مؤكد لانتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة.

٢١- الزواج هو الطريق الأوحد الذي يساعد الإنسان على العفة والإشباع الجنسي التام، دون إضرار بالمجتمع.

٢٢- الجنس من أقوى الغرائز التى تلح على النفس الإنسانية، وتطالبها باستجابة دائمة ومنتظمة، والإشباع الجنسي حق وواجب على كل من الزوجين.

٢٣- التبتل والرهبنة يتنافيان مع الفطر الكونية، ويتصادما مع الغرائز الإنسانية، ومن ثمّ فالشريعة الإسلامية لم تدع إليهما، ولم ينظر علماء ديننا الحنيف إلى الجنس نظرة احتقار أو ازدراء في أي عصر من العصور.

٢٤- أسرار العلاقة الحميمة بين الزوجين من أعظم الأمانات التي أوجب الشرع على الزوجين حفظها، فهي ليست مجالا للأحاديث العامة أو الخاصة، حتى لا يُفتن بعضهم ببعض، وتطمع النفوس المريضة.

٢٥- حرص المشرع الحكيم على بناء العلاقة الحميمية بين الزوجين على أساس متين من السكينة المتبوعة بالمودة والرحمة المتبادلة؛ وذلك ليهون عليهما متاعب الحياة وابتلاءاتها.

٢٦- عالج الشرع الحنيف المشاكل الزوجية بطريقة مثالية، تتفق مع مُثل الإسلام القويمة؛ إذ أمر بالمعاشرة بالمعروف؛ وذلك يقتضي المعاملة بالود واللين، وتفادي الضرر المادي والمعنوي.

٢٧- تميزت معالجة القرآن الكريم للأمور المتعلقة بالجنس بالأسلوب الواضح الهادئ الراقي، ذي المعنى المجمل الشامل، الذي يؤدى الغرض دون إثارة شهوة، أو استدعاء غريزة، أو خدش حياء.

ومما تجدر التوصية به:

- عمل ندوات ومحاضرات حول التوعية بالثقافة الجنسية، وكيفية تهذيب الغريزة الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية، مع بيان عواقب العلاقات الجنسية المحرّمة الوخيمة في الدنيا والآخرة، والتوعية

بأخلاقيات وآداب المشاهدة والاستماع، والتبصير بمخاطر الاستخدام الخاطئ لوسائل التواصل الالكترونية.

- إصلاح وسائل الإعلام في المجتمعات الإسلامية، ومنعها من عرض ما يثير الغرائز، أو يساعد على نشر الرذيلة.
- مراقبة السياحة، ومنع تداول الأفلام التى تثير الغرائز، والصور الإباحية، والكتب الجنسية التى تحمل أفكارا مسمومة تفسد على قارئها دينه ودنياه.
- تقويم سلوك المنحرفين ومتابعته، مع العمل على حل الدواعى التى تسببت في انحرافهم، فهي مرضى يحتاجون للعلاج الطبي والنفسي.
- إقامة جمعيات حكومية وأهلية منظمة، تتولى احتضان ضحايا العلاقات الجنسية المحرّمة وبخاصة النساء والأطفال، والدفاع عن حقوق الأفراد والأسر المتضررين من مفاسد الانحرافات الجنسية.

وأخيرا أوكد على أن مشكلة الانحرافات الجنسية لن تحل ما دام هناك من يتربح من بقائها ولو على حساب فساد المجتمع وزلزلة أركانه، من مثل: تجار الجنس، وتجار الملابس الفاضحة، وما شابههما.

*** والله أسأل أن يجعلنا من المتقين، وأن يجنبنا الخطأ والزلل والوقوع في كل ما حُرّم علينا في الكتاب المبين**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

[١])معجم مقاييس اللغة: ٤٢/٢

[٢]) تاج العروس: ١٣٥/٣٥-١٣٦، ولمعرفة المزيد عن معاني الانحراف في اللغة راجع: لسان العرب: ٤٣/٩-٤٤

[٣]) معجم لغة الفقهاء: ٣٣٥/١

[٤]) انظر تفسير غريب ما في الصحيحين: ٦٢

[٥]) الانحراف الجنسي في عصر الحروب الصليبية: ١٢

[٦]) انظر لسان العرب: ٤٣/٦

[٧]) المعجم الوسيط: ١٤٠/١

[٨]) راجع معجم لغة الفقهاء: ٢١٤/١

[٩]) انظر الانحراف الجنسي في عصر الحروب الصليبية: ١٢، ولمعرفة المزيد حول الانحراف الجنسي في السلوك، انظر تربية الأولاد في الإسلام: ٢٣٧/١-٢٤١، وانظر كذلك: النفس انفعالاتها وأمراضها وعلاجها: ٢٩٦

[١٠]) موسوعة المورد: ٣١/٩

[١١]) انظر مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨٤، وللمزيد من التفاصيل راجع: عمدة الحفاظ: ١٦٩/٢

[١٢]) راجع تفسير القرطبي: ٧٦/١٣

[١٣]) ويؤكد ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن**"، صحيح البخاري: باب: ١٦٤/٨، حديث رقم(٢٤٧٥)

[١٤]) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: ٣٦٠:

[١٥]) تفسير السعدي: ٤٥٧، ولمزيد من التفاصيل انظر: التفسير الكبير: ٣٣١/٢٠

[١٦]) لمعرفة المزيد من التفاصيل حول الزنا، والأمور التي يجب مراعاتها عند تنفيذ حدّه، راجع: المفصل في أحكام المرأة: ١٤٤/٥-١٦٢

[١٧]) وفي ذلك يقول المولى تعالى: "**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**" [النور: ٢]، ولعل السبب في تقديم الزانية على الزاني يكمن في أن الزانية قد تكون هي المتسببة في وقوع الفاحشة بتبرجها، وخضوعها بالقول، وما أكثر إغراءات المرأة.

[١٨]) ومما تجدر الإشارة إليه أن عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية لم نوضع اعتباطا؛ إنما وضعت على أساس فهم طبيعة الإنسان وعقليته، فآلام الجلد تدفع العوامل النفسية التى تدعو إلى الزنا؛ وبذلك يُصرف الزاني عن اشتهاء اللذة، وإن تغلبت العوامل الداعية عن العوامل الصارفة، وارتكب الزاني فاحشته مرة أخرى، نال من ألم العقوبة ما ينسيه نشوة اللذة، ويحمله على عدم التفكير فيها، انظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ٦٣٦/١

[١٩]) ذكر الذهبي أن أعظم أنواع الزنا: "الزنا بالأم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم"، الكبائر: ٥٤

[٢٠]) وفي ذلك يقول الله تعالى: " **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**" [النساء: ٢٢]

[٢١]) سنن الترمذي، ٦٢/٤، جزء من حديث رقم (١٤٦٢)

[٢٢]) المستدرك على الصحيحين: ٢٠٨/٢، حديث رقم (٢٧٧٦)
[٢٣]) لمزيد من التفاصيل راجع: المهذب: ٣٣٤/٣، وما بعدها
[٢٤]) صحيح البخاري: ١٨/٨، جزء من حديث رقم (٤٤٧٧)
[٢٥]) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨١/٢
[٢٦]) لمعرفة المزيد عن قصص وحكايات زنا المحارم: راجع الأسئلة الخاصة به على: فتاوى الشبكة الإسلامية، ورد لجنة الفتوى عليها، على رابطها: http://www.islamweb.net
[٢٧]) لمعرفة المزيد عن مثل تلك الدراسات راجع: مجلة البيان، مقال بعنوان (الغزو الفضائي)، عدد: ٣٦، ص:١٤١، وانظر كذلك مقال (عندما يكثر الخبث، الآثار الاجتماعية)، عدد: ١٦٠، ص: ١٠٠، ومقال (العلمانية والفن)، عدد: ١٦٢، ص: ٥١
[٢٨]) هذا وقد أفتى المجمع الفقهي بجواز إسقاط الحمل الناتج عن زنا المحارم قبل مضي مائة وعشرين يوما (أي قبل أن يُنفخ فيه الروح على مذهب كثير من العلماء)، وبخاصة إن خُشي على الفتاة من القتل، بسبب الأعراف الاجتماعية؛ وذلك دفعا لأعظم الضررين، انظر فتاوى د حسام عفانة: ١/١٥
[٢٩]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١٧٧/٣٤
[٣٠]) الأدب المفرد: ٣٦٤، حديث رقم (١٠٦٠)، وانظر أحاديث أخرى في ضرورة الاستئذان على الأخت في الأدب المفرد: ٣٦٥
[٣١]) صحيح البخاري: ٥٤/٨، حديث رقم (٦٢٤١)
[٣٢]) لمعرفة المزيد راجع مقال: الزنا الالكتروني، د. محمد فتحي راشد الحريري، بموقع الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٠١٠/١٠/٢٦م، وانظر كذلك مقال: الزنا الالكتروني بين التجريم والتقويم، لأيمن كمال السباعي، منتدى وتا، تاريخ الإضافة: ٢٦/ ٢٠٠٦/٩م
[٣٣]) صحيح البخاري: ٥٤/٨، حديث رقم (٦٢٤٣)
[٣٤]) راجع فتاوى الشبكة الإسلامية، انظر على سبيل المثال: فتاوى رقم (١٠٧٢ و٣٦٠٥ و٨٦٧١ و١٠١٠٣ و١٥٤١٤ و٢٤٢٧٢ و٩٩٨١٥)
[٣٥]) انظر معجم لغة الفقهاء: ٧٨
[٣٦]) انظر الاستذكار، لابن عبد البر: ١٤٦/٧
[٣٧]) الأم للشافعي: ٢٤٠/٣
[٣٨]) أحكام القرآن: ٩٥/٢
[٣٩]) لمعرفة المزيد عن معاناة المغتصبات وأهمية الدعم النفسي لهن، راجع: الدعم النفسي ضرورة مجتمعية: ١٨٨-١٩٥
[٤٠]) انظر فتاوي الشبكة الإسلامية، فتوى رقم (٥٠٤٧ و١٩٠٠١ و٢٢٦١٩)
[٤١]) وقد نشرت هذه الفتوى في جريدة الشرق الأوسط، عدد (٧٣٧٥)، بتاريخ ٢٦ جمادى الآخر (١٤١٩هـ).
[٤٢]) ومما يؤكد ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه: **" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ، {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ**

الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً» "وقال الألباني عن هذا الحديث أنه: حسن صحيح، انظر الحديث في: سنن أبي داود: ١٦٠/٤، حديث رقم (٤٤٦٨)

[٤٣]) المعجم الوسيط: ١٦٦، ولمعرفة المزيد عن معنى التحرش في اللغة راجع، لسان العرب: (حرش): ٢٧٩/٦-٢٨٠

[٤٤]) أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة: ٢٠

[٤٥]) هذا وقد أشارت دراسة في المركز المصري لحقوق الإنسان إلى أن: هناك نسبة تحرش تصل لأكثر من ٩١% من المصريات، وأشارت دراسة أخرى أن: أعلى معدل للمتحرش بهن هن طالبات الجامعات، هذا فضلا عن حالات التحرش الكثيرة التى تحدث داخل المؤسسات التعليمية، وأمام مدارس البنات، ومن خلال التليفون والرسائل الالكترونية، انظر التحرش الجنسي في المجتمع المصري: ٦٣-٦٥

[٤٦]) صحيح البخاري: ٣٧/٧، جزء من حديث رقم (٥٢٣٣)

[٤٧]) ويُطلق على الجنسية المثلية اسم "الصادومية": نسبة إلى "صدوم": إحدى مدن قوم لوط، التى شاع فيها هذا الشذوذ الآثم، ولمعرفة المزيد حول الجنسية المثلية انظر: الفاحشة عمل قوم لوط: ١٥

[٤٨]) لمعرفة المزيد راجع: تفسير القرطبي: ٢٤٦/٧-٢٤٧

[٤٩]) انظر: جامع البيان: ١٩/ ٣٨٩

[٥٠]) الجواب الكافي: ١٦٨

[٥١]) انظر: الكبائر: ٥٦

[٥٢]) لمزيد من التفاصيل راجع: المجموع شرح المهذب: ٢٢/٢٠-٢٤

[٥٣]) سنن الترمذي: ٥٧/٤، حديث رقم (١٤٥٦)، وهو حديث صحيح.

[٥٤]) شرح سنن أبي داود: ٢٢٣/٣

[٥٥]) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٣٥/٢

[٥٦]) انظر تفسير القرطبي: ٩٦/٣

[٥٧]) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/١٠

[٥٨]) السنن الكبرى للنسائى: ١٩٦/٨، حديث رقم (٨٩٤٧)، وانظر كذلك المجموع: ٤١٧/١٦

[٥٩]) سنن الترمذي، ٥٦/٤، حديث رقم (١٤٥٥)، ولمعرفة عقوبة من أتى بهيمة، راجع: المهذب: ٣٤٠/٣

[٦٠]) الجواب الكافي: ١٧٦

[٦١]) للمزيد راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٣/٤٤ وما بعدها.

[٦٢]) للمزيد راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٩/٢٤ و٢١٥، وانظر كذلك لسان العرب (سحق): ١٩٤/٤

[٦٣]) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٣٥/٢

[٦٤]) المعجم الكبير للطبراني: ٦٣/٢٢، حديث رقم (١٥٣)

[٦٥]) المعجم الأوسط للطبراني: ٢٦٦/٤-٢٦٧، حديث رقم (٤١٥٧)

[٦٦]) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية: ١٥٨/٢، وقد روى الإمام السفيري هذا القول عن الثعلبي، ولم يعلق عليه.

[٦٧]) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١٥١٨/٥، و٢٩٠٤/٩
[٦٨]) وهؤلاء هم: أبو مسلم الأصفهاني وأتباعه: الذين يرون أنه لا نسخ في القرآن الكريم، وأن هذه الآية تتحدث عن حكم الساحق، وليست منسوخة بآية الزنا في سورة النور، لمعرفة المزيد راجع: التفسير الكبير: ٥٢٨/٥-٥٢٩، وقد أيد الإمام محمد عبده رأي أبي مسلم، ورجحه لوجاهته: لمزيد من التفاصيل، انظر تفسير المنار: ٣٥٧/٤-٣٥٨
[٦٩]) صحيح البخاري: ١٥٩/٧، حديث رقم (٥٨٨٥)
[٧٠]) راجع تفسير القرطبي: ١٣/ ٣٤٢
[٧١]) الأم: ١٠٢/٥، وللمزيد انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٩٧/٤
[٧٢]) لمزيد من التفاصيل انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٤٠/٣٩، و٢٧٢/٤٥-٢٧٣
[٧٣]) تحفة الأحوذي: ١٦٩/٤
[٧٤]) صحيح البخاري: ٣/٧، حديث رقم (٥٠٦٥)
[٧٥]) سنن الترمذي: ٦٦١/٤، جزء من حديث رقم (٢٥١٦)
[٧٦]) صحيح البخاري: ١٩/١، جزء من حديث رقم (٢٠)
[٧٧]) ديوان شوقي: ٥٠٠/١، من قصيدة بعنوان (مدرسة المعلمين العليا)
[٧٨]) المستدرك على الصحيحين: ١٨٨/٤
[٧٩]) انظر: تحفة الأحوذي: ٧/ ٤٢
[٨٠]) صحيح البخاري: ٦٣/٣، حديث رقم (٢١٠١)
[٨١]) سنن الترمذي: ٣٢١/٤، حديث رقم (١٩١٩)، حديث حسن صحيح
[٨٢]) الأدب المفرد: ١٣٦، جزء من حديث رقم (٣٧٢)
[٨٣]) سنن أبي داود: ٣٣٧/٤، حديث رقم (٥١٤٦)، وحسنه الألباني
[٨٤]) صحيح البخاري: ١١٠/٢، حديث رقم (١٤١٨)
[٨٥]) سنن أبي داود: ٣٢٤/٤، جزء من حديث رقم (٥٠٩٠)، وحسنه الألباني
[٨٦]) سنن الترمذي: ٢٠٦/٤، حديث رقم (١٧٠٢)، حديث حسن صحيح
[٨٧]) ديوان أبي العتاهية: ٤٩٥، والبيت في أرجوزته الموضوعة في آخر الديوان
[٨٨]) صحيح البخاري: ٨٨/٢، حديث رقم (٦٤١٢)
[٨٩]) لا تحزن: ١٠٩
[٩٠]) يقول الله تعالى: **"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"** [النور:٤]
[٩١]) سنن الترمذي: ٣٠/٤، حديث رقم (١٤٢١)، وهو حديث حسن صحيح
[٩٢]) راجع: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة: ٣٢٩ وما بعدها
[٩٣]) المعجم الكبير للطبراني: ٤٥/١١، جزء من حديث رقم (١٠٩٩٢)
[٩٤]) المستدرك على الصحيحين: ٥٨٢/٤، جزء من حديث رقم (٨٦٢٣)
[٩٥]) لمعرفة المزيد حول تلك الأمراض راجع: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: ٢٣٣-٢٨٩، وراجع كذلك: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن: ٥٨/١ وما بعدها، ١/ ٢٢١-٢٢٨، والفاحشة عمل قوم لوط: ٤٣-٤٦
[٩٦]) لمعرفة المزيد حول مخاطر مرض الإيدز، انظر: https://ar.wikipedia.org/
[٩٧]) انظر: الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها: ٢٨٩

[٩٨]) لمعرفة المزيد حول مخاطر مرض الزهري، انظر: https://ar.wikipedia.org/
[٩٩]) ولمعرفة المزيد حول مرض الهربس، راجع: الأمراض الجنسية: أسبابها وعلاجها: ٢٣٣
[١٠٠]) سنن الترمذي: ٦١٢/٢، حديث رقم (٢٤١٧)، وهو حديث حسن صحيح
[١٠١]) سنن أبي داود: ١٣٢/٢، حديث رقم (١٦٩٢)، وحسنه الألباني
[١٠٢]) شعب الإيمان، للبيهقي: ٢٦١/١٣، حديث رقم (١٠٣١٠)
[١٠٣]) ديوان الشافعي: ١١٢، والبيت الأخير في صفحة: ١١٣
[١٠٤]) صحيح البخاري: ٢٠/٨
[١٠٥]) لمعرفة المزيد راجع: مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية: ١١٢-١١٤، وانظر كذلك: الحجاب لأبي الأعلى المودودي: ١٢-١٣
[١٠٦]) من مثل: نكاح الاستبضاع، ونكاح المشاركة أو الرهط، ونكاح البغايا، ونكاح البدل، ونكاح الشغار، ونكاح المضامدة أو المصادقة، ونكاح المتعة، ونكاح المسبيات أو المخطوفات، ولمعرفة المزيد حول تلك الأنكحة راجع: الزواج عند العرب: ٢٣، وما بعدها.
[١٠٧]) المعجم الأوسط، للطبراني: ٨٠/٥، حديث رقم (٤٧٢٨)
[١٠٨]) وللمزيد من التفصيلات انظر: الإسلام والمشكلة الجنسية: ١١-١٣، وانظر كذلك: اللقاء بين الزوجين: ٢٣
[١٠٩]) صحيح البخاري: ٨/٧، حديث رقم (٥٠٩٦)
[١١٠]) وفي ذلك يقول المولى تعالى: **"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ"** [آل عمران: ١٤]
[١١١]) صحيح البخاري: ٣/٧، حديث رقم (٥٠٦٥)
[١١٢]) سنن الترمذي:١٨٤/٤، حديث رقم (١٦٥٥)، وهو حديث حسن
[١١٣]) والوليدة: أصلها ما ولد من الإماء في ملك رجل ثم أطلقت بعد ذلك على كل أمَة، صحيح البخاري: ٦/٧، حديث رقم (٥٠٨٣)
[١١٤]) انظر المرأة بين الفقه والقانون: ١٦
[١١٥]) صحيح مسلم: ١٠٢١/٢، حديث رقم (١٤٠٣)
[١١٦]) لمزيد من التفاصيل راجع: جامع البيان: ١١/٥-١٢، وانظر قصة هؤلاء الصحابة، وانظر كذلك: قصة الحولاء مع زوجها عثمان بن مظعون كاملة في: تفسير ابن كثير: ١٥٤/٣-١٥٥
[١١٧]) تفسير ابن كثير: ١٥٥/٣
[١١٨]) انظر القصة كاملة في: إحياء علوم الدين: ١٠٤/٣
[١١٩]) صحيح البخاري: ١١٦/٤، حديث رقم (٣٢٣٧)
[١٢٠]) المعجم الأوسط: ٣٤٦/٤، حديث رقم (٤٣٩٣)
[١٢١]) سنن أبي داود: ٤٨/٢، جزء من حديث (١٣٦٩)، صححه الألباني
[١٢٢]) على حين نجد أن هناك شرائع لا تسمح بالطلاق إلا عند وقوع فاحشة الزنا، بدعوى أن: ما جمعه الله لا يفرقه البشر، فأي الحلين أفضل وأحكم، الحل الذي يحفظ الحقوق الإنسانية، ويمنع الفاحشة قبل وقوعها، أم الحل الذي يدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى الفاحشة، كى يتحرر من العناء النفسي من زواج لا يستطيع التكيف معه، أو زوج يصعب عليه تقبله.

[١٢٣]) صحيح البخاري: ٤٧/٧، جزء من حديث رقم (٥٢٧٥)
[١٢٤]) ديوان المتنبي: ١٨٤، والبيت من قصيدة مدح فيها: محمد بن سيار التميمي
[١٢٥]) صحيح البخاري: ٥/٥، جزء من حديث رقم (٣٦٦٢)
[١٢٦]) المستدرك على الصحيحين: ١٧٤/٢، حديث رقم (٢٦٧٧)
[١٢٧]) التفسير الكبير: ٩٢/٢٥
[١٢٨]) صحيح مسلم: ٦٩٧/٢، جزء من حديث رقم (١٠٠٦)
[١٢٩]) صحيح مسلم: ١٠٦٠/٢، حديث رقم (١٤٣٧)، وفي رواية أخري: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»، صحيح مسلم: ١٠٦١/٢
[١٣٠]) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي: ٨/١٠
[١٣١]) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥٦٥/٤٥، جزء من حديث رقم (٢٧٥٨٣)
[١٣٢]) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٤٥/٢
[١٣٣]) المستدرك على الصحيحين: ١٠٤/٢، حديث رقم (٢٤٨٦٨)
[١٣٤]) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي: ٢٠٨/٧، حديث رقم (٤٢٠١)
[١٣٥]) إحياء علوم الدين: ٥٠/٢
[١٣٦]) صحيح البخاري: ٦٦/٨، حديث رقم (٦٢٩٧)
[١٣٧]) صحيح البخاري: ٢٦/٩، جزء من حديث رقم (٦٩٧٢)
[١٣٨]) جامع البيان: ٥٣٢/٤، وانظر كذلك: تفسير ابن كثير: ٤٥٩/١
[١٣٩]) صحيح البخاري: ٥/٧، جزء من حديث رقم (٥٠٧٩)
[١٤٠]) المستدرك على الصحيحين: ١٧٥/٢، حديث رقم (٢٦٨٢)
[١٤١]) سنن الترمذي: ٤٥٨/٣، حديث رقم (١١٦٢)، وهو حديث صحيح
[١٤٢]) صحيح البخاري: ١٦٩/٦-١٧٠، حديث رقم (٤٩٤٢)
[١٤٣]) سنن أبي داود: ٢٤٦/٢، جزء من حديث (٢١٤٦)
[١٤٤]) صحيح مسلم: ١٠٥٧/٢، جزء من حديث رقم (١٤٣٣)، وانظر الحديث برواية أخرى في: صحيح البخارى: ٤٣/٧، حديث رقم (٥٢٦١)
[١٤٥]) صحيح البخاري: ٢٤/٨، حديث رقم (٦٠٩١)
[١٤٦]) سنن أبي داود: ٢٥٣/٢، جزء من حديث رقم (٢١٧٤)
[١٤٧]) انظر: سنن الترمذي: ٧٠٦/٥، حديث رقم (٣٨٨٦)، وهو حديث صحيح
[١٤٨]) صحيح مسلم: ١٠٩٠/٢، حديث رقم (١٤٦٧)
[١٤٩]) صحيح البخاري: ٥١/٤، جزء من حديث رقم (٢٩٦٧)
[١٥٠]) انظر القصة كامله في: فتح الباري: ١٩١/٨، وانظر كذلك: تفسير ابن كثير: ٤٤٣/١

ثبت المصادر والمراجع

١) أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للأستاذ: عبد العزيز سعدون العبد المنعم، إشراف: د. فيصل بن رميان، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية (١٤٣٣هـ).

٢) أحكام القرآن، لابن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة(١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).

٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٤) الأدب المفرد، للبخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).

٥) الإسلام والمشكلة الجنسية نظرات من الواقع تستهدي روح الإسلام، د. مصطفى عبد الواحد، مكتبة المتنبي، القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٦) الأم، للشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٧) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد علي البار، دار المنارة، القاهرة (١٩٨٦م).

٨) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون تاريخ.

٩) التحرش الجنسي في المجتمع المصري، دراسة ميدانية على عينة من الفتيات المتحرش بهن، د. وليد رشاد زكي، القاهرة (٢٠١٥م).
١٠) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفورى (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١١) تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثالثة (١٩٨٣م).
١٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الأزدي الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٤) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ).
١٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
١٦) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٠م).
١٧) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ).

١٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

١٩) الحجاب، لأبي الأعلى المودودي، دار التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٠) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، للقرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ -١٩٦٤م).

٢٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٢٣) الدعم النفسي ضرورة مجتمعية، د. مرسلينا حسن شعبان، الكتاب الالكتروني، إصدار شبكة العلوم النفسية العربية، العدد (٣١)، (٢٠١٣م).

٢٤) ديوان أبي العتاهية (٢١١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٢٥) ديوان الشافعي، حبر الأمة وإمام الأئمة (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٦) ديوان شوقي، توثيق وتبويب وشرح وتعقيب: د. أحمد الحوفي، دار نهضة مصر، القاهرة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢٧) ديوان أبي الطيب المتنبي، تحقيق: د. عبد الوهاب عزام، الهيئة العامة لقصور الثقافة، دار الذخائر ١ (١٩٩٥م).
٢٨) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٢٩) الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة في مجال التاريخ والأدب والشريعة، د. عبد السلام الترمانيني، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).
٣٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الأنصاري (٩٧٤هـ)، دار الفكر الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٣١) الاستذكار، لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٣٢) سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.
٣٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية (١٣٩٥هـ -١٩٧٥م).
٣٤) السنن الكبرى، للنسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).

٣٥) شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣٦) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٣٧) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم، للسمين الحلبي، تحقيق وتعليق: د. محمد التونجي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ –١٩٩٣م).

٣٨) الفاحشة عمل قوم لوط، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ–١٩٩٤م).

٣٩) القانون الجنائي: مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، د. محيي الدين عوض، دار النهضة، الطبعة الأولى (١٩٨١م).

٤٠) الكبائر، لشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤١) لا تحزن، د. عائض القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الرابعة، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م).

٤٢) لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).

٤٣) اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة، لعبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٤٤) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م).

٤٥) مجلة البيان، الأعداد (٣٦)، و(١٦٠)، و(١٦٢)، وهي: مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٤٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤٧) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٤٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ -٢٠٠١ م).

٤٩) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن هلال التميمي الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٥٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

٥١) مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية، د. عبد الرحمن واصل، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٨٩م).

٥٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للبستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٥٣) المعجم الأوسط، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة (بدون تاريخ).

٥٤) المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م).

٥٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، ومحمد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٥٦) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ.

٥٧) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، دار السلام، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ -١٩٩٨ م).

٥٨) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ).

٥٩) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).
٦٠) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
٦١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٦٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٦٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٦٤) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، محمد راتب النابلسي، دار المكتبي، سورية، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥ م).
٦٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ).
٦٦) موسوعة المورد، لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان (١٩٨٠م).
٦٧) الانحراف الجنسي في عصر الحروب الصليبية، د. إمام الشافعي، ود. أشرف صالح، دار البشير للثقافة والعلوم، الطبعة الأولى (٢٠١٧م).
٦٨) النفس: انفعالاتها وأمراضها وعلاجها، د. علي كمال، دار واسط بغداد، الطبعة الثانية (١٩٨٣م).

المواقع الإلكترونية:

٦٩) جريدة «الشرق الأوسط»، جريدة يومية عربية، العدد (٧٣٧٥)، الصادر بتاريخ: ١٤١٩/٩/٢٦هـ.

٧٠) فتاوى الشبكة الإسلامية، للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ملف أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع (وعددها ٩٠٧٥١)، http://www.islamweb.net

٧١) فتاوى د. حسام عفانة، للشيخ: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، http://yasaloonak.net

٧٢) منتدى وتا، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين والعرب، http://www.wata.cc

٧٣) موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، تم نسخه من الإنترنت: في (٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ = ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩م)، http://www.islamqa.co

٧٤) موقع الألوكة، https://www.alukah.net/

٧٥) موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org

Sexual Relations
A Community-Based Legislative Treatment

Abstract

Inappropriate sexual relationships are among the objectionable religious and social immoralities that cause multiple problems and damages (moral, psychological and health), and it is one of the thorniest issues that have become a major threat to public safety. This requires studying it from the point of view of Sharia, identifying its real causes, and treating it with the correct religious treatment, with an explanation of the Sharia's miracles of the boundaries of this type of relationship, while correcting our misconception about the Islamic Sharia's view of sex, which was transmitted to us through outdated customs and traditions.

In this research, I defined abnormal sexual relationships, their types and forms, and the seriousness of each of them on individuals and societies, with mention of its Sharia's punishment. Then I spoke about the motives of these relationships and their health damages, and I completed the research by explaining the Islamic approach to assessing the intimate relationship between the spouses. The study was addressed in the light of the objective study, which links Sharia's sources to the problems and issues of the society in which we live.

Key word: Sharia - Sex - Relationship - Society